جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجنائية للحق في الرعاية الأسرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص/ تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- تمورت خديجة
- تنبوكتي تياقوت

تحت إشراف الأستاذ:

– الدكتور عبد الرحمان خلفي

لجنة المناقشة:

الأستاذ: خلفي أمين..... رئيسا

الأستاذ: خلفي عبد الرحمان..... مشرفا و مقررا

الأستاذ: بن فردية محمد..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2012–2013

السنة الجامعية: 2012-2013

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ
لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: ٢١

الإهداء

نهدي هذه المذكرة إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الإخوة والأخوات وأبنائهم

كل الأهل والأقارب صغيرهم وكبيرهم

رفقاء الدرب طيلة سنين الدراسة

وإلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها ولا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل زمان ومكان

وإليهم جميعا نهدي هذا العمل المتواضع

الطالبتين

شكر

نتقدّم بخالص الشّكر و الامتنان إلى الدّكتور الفاضل خلفي عبد الرحمان الذي لم يبخل بتوجيهاته العلمية القيّمة التّي أثْـرَت الموضوع و سمحت لنا بإعداد هذا العمل المتواضع .

كما نتقدّم بجزيل الشّكر و العرفان إلى كلّ من ساهم من قريب أو من بعيد وأمدّنا بيد العون من أجل القيام بهذا العمل الّذي نتمنّى أن ينال رضاكم و ندعو المولى عزّ وجلّ أن يوفّقنا فيه ، إنّه نعم المولى و نعم النّصير .

مقدّمة

لقد سعت منذ القديم جلّ الشّرائع السّماوية والقوانين الوضعية لحماية نظام الأسرة وذلك للدّور الأساسيّ الّذي تلعبه في بناء المجتمع وتأمين استقراره.

ومثال ذلك ما نجده في الشّريعة الإسلامية في تنظيمها للحياة الزّوجية وكذا حماية حقوق الأبناء، وذلك في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم وعلى سبيل المثال قوله تعالى : ‹‹ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ››[1]، كما أوجبت باحترام الوالدين ومثال ذلك قوله عزّ وجلّ : ‹‹ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا....**››[2]

وقد حرصت التّشريعات الوضعية على إرساء قواعدَ خاصّةٍ لتنظيم العلاقات بين الأفراد الّذين تجمع بينهم صِلَة الزّوجية والقرابة، وهذا حفاظا على قيامها وتماسُكِها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال الّتي تمُسُّ بكيانها واستقرارها.

ولقد كرَّست القوانين الجزائرية على غرار القوانين التّشريعية الأخرى حماية وعناية لنظام الأسرة الذّي احتلّت فيه على مكانة مرموقة حيث يأتي في مقدّمتها الدّستور الّذي ينصّ في المادّة 58 منه على أنّ الأسرة تحظى بحماية الدّولة والمجتمع[3].

وعلى اعتبار الأطفال الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم بأنفسهم، ونظرا لارتفاع نسبة سوء المعاملة الّتي تتعرّض إليها هذه الفئة [4] فإنّ الدّولة تحمي كذلك الطفولة وذلك بواسطة قوانين ومؤسّسات ملائمة.

---

(1) سورة الإسراء، الآية رقم 23 – 24.

(2) سورة الرّوم، الآية رقم 21.

(3) المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 / 438 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمّن الدّستور الجزائري، الجريدة الرّسمية عدد 76 لتاريخ 8 ديسمبر 1996.

(4) رجاء عبد الزّهرة الجبوري، الحماية القانونية للطّفل، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص 2.

ونظرا لأهمّية الأسرة عامّة والطّفل خاصّة، نجد أنّ المشرّع الجزائريّ قد خصّها بمجموعة من القوانين بهدف حمايتهم، وهذا ما نجده في قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية [1].

أمّا في المجال الجنائيّ الّذي هو مجال دراستنا فنجد أنّ قانون العقوبات قد تضمّن كافّة القواعد الّتي تكفل حماية الأسرة، وكذا جميع مستلزمات أمنها واستقرارها وكما تضمّن احترام كافّة حقوق أفرادها ومعاقبة كلّ مَن يعتدي على هذه الحقوق أو يخلّ بواجباتها.

ومن بين هذه الحقوق الّتي احتواها المشرّع بحماية جنائية نجد الحقّ في الرّعاية الأسرية، ونظرا لأهمّية هذا الحقّ وتأثيره في الأسرة نجد أنّ المشرّع الجزائريّ نظّم عدّة موادّ في قانون العقوبات الجزائريّ تضمّن أحكاما تجرِّم الأفعال الّتي تمسّ هذا الحقّ.

أهمّية الدّراسة

تعتبر الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيرا في حياة الأفراد، فهي البنية الأساسية الّتي تنشأ عن طريقها مختلف التّجمعات الاجتماعية، وهي الّتي تقوم بالدّور الرّئيسيّ في بناء المجتمع وتدعيم وحدته[2] .

ونظرا لِما يستجدّ في الحياة الاجتماعية من ظروف وما يطرأ عليها من التّغيُّرات الّتي تساعد في تطوّر الظّاهرة الإجرامية، مِمَّا أدّى إلى ظهورها داخل النّطاق الأسريّ الواحد، قُمْنا باختيار موضوع الحماية الجنائية للحقّ في الرّعاية الأسرية.

وتثور أهمّية بحثنا في دراسة كيفية حماية الحقّ في الرّعاية الأسرية من النّاحية الجنائية، وتحقيق الحماية القانونية اللاّزمة له.

فإلى أيِّ مدى وفّق المشرّع الجزائريّ في توفير الحماية الجنائية للحقّ في الرّعاية الأسرية ؟

---

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطّبعة الثّانية، الدّيوان الوطنيّ للأشغال التّربوية، الجزائر، د.س، ص 6.

(2) فتحي حسين عمار، جرائم الأسرة، الطّبعة الأولى، مركز الحضارة العربية، مصر، 2006، الموقع النّاشر: www.tunsia-cafe.com ، تاريخ الدّخول : 24 جوان 2013 على السّاعة :11:01

نطاق البحث

بعد دراستنا لموضوع الجرائم الأسرية وذلك اعتمادا على المراجع المتوّفرة ونظرا لِشساعة هذا الموضوع وكذا صعوبته، قمنا بتخصيص نطاق بحثنا في دراسة الجرائم الّتي قد تمسُّ الحقّ في الرّعاية الأسرية وكذا الطّرق الّتي انتهجها المشرّع الجزائريّ من أجل ردع هذه الجرائم.

المنهج المتّبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتّبعنا المنهج الاستقرائيّ وذلك باستخدام أحد أساليبه، وهو التّحليل وذلك بتحليل النّصوص القانونية المختصّة في مجال دراستنا وبيان العيوب الّتي تشوبها وتقديم الحلول البديلة.

خطّة الدّراسة:

لمعالجة موضوعنا قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين بحيث قمنا بدراسة جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية في المقام الأوّل، بحيث قسّمناه إلى ثلاثة مباحث تناولنا في الأوّل جريمة ترْك مقرّ الأسرة أمّا في الثّاني جريمة إهمال الزّوجة الحامل، أمّا بالنّسبة للمبحث الثالث قمنا بتخصيصه لجريمة عدم تسديد النّفقة.

أمّا في الفصل الثّاني قمنا بتخصيصه للجرائم المتعلّقة بالأولاد بحيث خصّصنا المبحث الأوّل لجريمة الإهمال المعنويّ للأولاد، أمّا في المبحث الثّاني خصّصناه لجريمة مخالفة أحكام الحضانة وفي المبحث الأخير تحدّثنا عن جريمة ترك الأولاد وتعريضهم للخطر.

الفصل الأوّل

جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية

جعل الله سبحانه وتعالي الزّواج سببًا للاستقرار والسّكون وبناء أسرة متماسكة تعتمد على التّكافل والتّرابط الاجتماعي وكذا حسن المعاشرة، فقيام أيّ علاقة زوجية بين الطرفين يترتب عنها مجموعة من الالتزامات العائلية كالرّعاية المادّية أو المعنوية لأعضاء الأسرة [1].

وأيّ إخلال بهذه الالتزامات يساعد على التّفكُّك الأسريِّ الّذي يدفع إلى الانحراف ووقوع الجريمة في المجتمع، وهذا ما دفع بِجُلِّ الشّرائع السّماوية والقوانين الوضعية إلى إرساء قواعدَ خاصَّةٍ من أجل تنظيم العلاقات بين الأفراد الأسرة، مهما كانت الرّابطة الّتي تجمع فيما بينهم.

وإنّ القانون الجزائريّ على غرار القوانين التّشريعية الأخرى كرَّسَ حمايةً لِنظام الأسرة وذلك بوضعه قوانين ونصوص تجريمية في هذا الشّأن، وقد برزت رغبته في إبقاء على مقوّمات الأسرة في تعيينه المبادئ و الأفعال المضرّة التي تمس باستقرار العلاقة ووضع عدة نصوص تقمع التملص في استفاء بعض الالتزامات ومنها الالتزامات العائلية.

ومثال ذلك ما نجده في القسم الخامس من الفصل الأوّل من الباب الثّاني من قانون العقوبات، تحت عنوان الجنايات والجنح ضدّ الأفراد وبالضّبط في المادّة 330 الفقرة 1منه.

وتأخذ هذه الجرائم ثلاث صُوَر وهي:

- ترك مقرّ الأسرة
- التّخلي عن الزّوجة الحامل
- عدم تسديد النّفقة

وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل الّذي قسّمناه إلى ثلاثةِ مباحث.

---

(1) زكي الدّين شعبان، الزّواج والطّلاق في الإسلام، د.ط، الدّار القومية للطّباعة والنّشر، مصر، 1973، ص9.

المبحث الأوّل

جريمة ترك مقرّ الأسرة

إذا كانت الحياة الزّوجية تهدف من حيث الأساسُ إلى تكوين أسرة مبنية على المودّة والرّحمة، فإنّها تتطلّب قدرا كبيرا من التّعاون والتّكافل فيما بين الزّوجين، كما تتطلّب في نفس الوقت بذْل جهد مشترك بينهما من أجل بناء أسرة أساسها التّعاون[1]، وعلى هذا الأساس فإنّ أيّ سلوك يمسّ هذا الكيان يُعتبر مجرما ويُعاقب عليه القانون و من بين هذه الأفعال المجرمة تَرْك مقرْ الأسرة، وهذا ما دفع المشرّع الجزائريّ إلى تجريمه في نصّ المادّة 330من قانون العقوبات الّتي تنصُّ: « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة مالية من 25.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أحد الوالدين الّذي يترك مقرّ أسرته لمدّة تتجاوز شهريْن ويتخلّى عن كافّة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السّلطة الأبوية،أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جِدّيٍّ،ولا تنقطع مدّة الشّهرين إلاّ بالعودة إلى مقرّ الأسرة على وضع ينبئ عن الرّغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.....»[2].

وبالعودة إلى نصِّ المادّة نستنتج أنّ تَرْك مقرِّ الأسرة من أحد الزّوجين لا يشكّل جنحة يعاقب عليها القانون إلاّ إذا توفّرت مجموعة من العناصر المتمثّلة في أربعة أركان.

وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث الّذي قسّمناه إلى مطلبين، المطلب الأوّل قُمْنا بدراسة أركان الجريمة، أمّا في المطلب الثّاني قمنا بدارسة المتابعة والجزاء المترتّب على هذه الجنحة.

---

(1) زكي الدّين شعبان، المرجع السّابق، ص10.

(2) المادّة 330 من الأمر رقم 156/66 المؤرّخ في 08 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.

المطلب الأوّل

أركان جريمة ترْك مقرّ الأسرة

إنّ القانون من خلال المادّة 330 من قانون العقوبات الجزائريّ يعاقب الأب أو الأمّ، الّذي يقوم بترْك منزل العائلة دون سبب جِدِّي ويتخلّى عن التزاماته العائلية.

ولقد بيّن لنا هذا النّصّ أنّ هذه الجريمة لا تقوم في حقّ أحدهما، إلاّ بِتوفّر ركنين أساسين وهما الرّكن الماديّ والرّكن المعنويّ.

الفرع الأوّل

الرّكن الماديّ لجريمة ترْك مقرّ الأسرة

إنّ الرّكن الماديَّ لجريمة ترْك مقرّ الأسرة يتطلّب توفُّر مجموعة من العناصر الآتية :

- الابتعاد عن مقرّ الأسرة.
- وجود ولد أو عدّة أولاد.
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.
- ترك مقرّ الأسرة لأكثر من شهرين.

أوّلا: الابتعاد جسديًا عن مقرّ الأسرة:

لقيام هذه الجريمة يقتضي توفّر مقرّ معيّن أين يعيش فيه الزّوجان وأولادهما ومن شروطها الابتعاد الجسديّ عن هذا المقرّ، فما المقصود به ؟

يفيد هذا الشّرط الابتعاد عن مكان إقامة الزّوجين، وأولادهما مِمَّا يُفهَم منه التّسليم بوجود مقرّ للأسرة يتركه الجاني[1].

(1) محمّد عبد الحميد مكّي، جريمة هجر العائلة « دراسة مقارنة »، دار النّهضة العربية،مصر، 1999-2000، ص 106.

كما يشترط أيضا قيام أحد الزّوجين بترك مقرّ الأسرة المعتاد وبقاء الزّوج الآخر بمقرّ الزّوجية، أمّا في حالة إذا ترك الزّوج البيت الزّوجية وقامت الزّوجة رفقة الأبناء بالتّوجّه إلى بيت أهلها وبقيَ مقرّ الزّوجية خاليًا فإنّه لا مجال لقيام الجريمة، وأيضا في حالة ما إذا كان الزّوجان لا يملكان مكانًا خاصًّا بهما وظلّ كلّ واحد منهما يعيش عند أهله وظلّت الزّوجة ترعى أولادها عند أهلها، فهُنا لا داعي للحديث عن التّرك في حقّ أحد الزّوجين لأنّ مقرّ الأسرة يكون منعدمًا [1]

ومن خلال نصّ المادّة 330 من قانون العقوبات نلاحظ أنّه يثير تساؤلاً حول هذه النّقطة والمتمثّل في: هل مقرّ الزّوجية هو ما اتّفق عليه الزّوجان للعيش فيه؟ أمْ هو المقرّ الّذي يعيش فيه أحد الطّرفين ويعيش معه الأولاد؟

فلنفترض أنّ الزّوج سافر إلى منطقة للعمل فيها والزّوجة سافرت إلى منطقة أخرى، تبعُد عن منطقة تواجد الزّوج فأيّ مقرٍّ للأسرة يؤخذ به؟ هل هو مكان تواجد الزّوج أمْ مكان تواجد الزّوجة؟

وبالتّمعُّن في نصّ المادّة 330 م ن قانون العقوبات نجد أنّ الجريمة تقوم ضدَّ من قام بترك مقرّ الأسرة الّذي يتواجد فيه الطّرف الأخر مع الأولاد، ومنحت الحقّ للطّرف المتروك في رفع شكوى [2].

ثانيا: وجود ولد أو عدّة أولاد:

يُفهَم الشّرط الثّاني حسب المادّة 330 من قانون العقوبات أنّ الجريمة لا تقوم إلاّ في حقّ الأب أو الأمّ الشّرعيَيْن، ولا تطال إلى الأصول أو غيريهم مِمَّن تستند إليهم تربية الأولاد بأيّ صفة من الصّفات وذلك بذكره لكلمة أحد الوالدين بدلاً من كلمة أحد الزّوجين ولهذا أيضا لا تقوم في حقّ الزّوجين اللّذيْن ليس لهما أولاد، والأولاد المعنيون هنا هم الأولاد الشّرعيون دون غيريهم[3].

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على المال،الجزء الأوّل، دار هومة،الجزائر ،2003،ص146.

(2) مكّي دردوس ، القانون الجنائيّ الخاصّ في التّشريع الجزائريّ، الجزء الثّاني، الجزائر، 2005، ص125.

(3)المرجع نفسه، ص126.

ومن خلال ما سبق يتبادر إلى أذهاننا التّساؤل عمّا إذا كان الأطفال المكفولون معنيِين بهذه الحماية المقرّرة في هذه المادّة؟

لقد عرفت المادّة 116 من قانون الأسرة الكفالة على أنّها التزام على وجهه التّبرّع، بالقيام بولد قاصر وهذا بالإنفاق عليه وكذا تربيته ورعايته كقيام الأب بابنه [1].

وبالرّغم من أنّ المادّة 116 من قانون الأسرة نصّت على قيام الكفيل برعاية المكفول كقيام الأب بابنه، والغرض من التّجريم هو حماية الأطفال القصر من كلّ إهمال يقع عليه من أحد الوالدين أثناء فترة المعيشة المشتركة تحت سقف واحد، إلاّ أنّ المادّة 330 من قانون العقوبات قصدت الولد الأصليَّ الشّرعيَّ دون سواه، وكذلك الالتزامات المنصوص عليها في المادّة 116 من قانون الأسرة على سبيل التّبرّع وليس الواجب على مَن يتولَّى رعاية الطّفل.

ولا مجال للحديث عن الطّفل المتبنّى، كوْن أنّ التّبني ممنوع شرعا وقانونا وفقا لِما ورد في نصّ المادّة 46 من قانون الأسرة.

ومن خلال ما تناولناه يُفهم أنّه لا مجال للتّكلم عن السّلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأمومة أو الأبوّة، وكذلك من خلال نصّ المادّة330 الفقرة1 نستنتج أنّ الأولاد المقصودين هم الأولاد القصر، وهذا ما يتعارض مع نصّ المادّة 75 من قانون الأسرة الّتي تنصّ على أنّ الأب ملزمٌ بالنّفقة على البنت إلى حين الدّخول بها والذّكر إلى حين البلوغ، ما لم يكن عاجزا أو مزاولا لدراسته.

(1) المادّة 116 من قانون رقم 11/84 المؤرّخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمّن قانون الأسرة المعدّل والمتمّم.

ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

يشترط لقيام جريمة ترك مقرّ الأسرة أن يصاحبها التّخلّي عن كافّة أو بعض الالتزامات الزّوجية، الّتي تقع على كلّ من الأب أو الأمّ تجاه الزّوج أو الأولاد.

وتقوم الجريمة بالنّسبة للأب الّذي يقوم بالتّخلي عن الالتزامات الّتي يفرضها القانون نحو أولاده أو زوجته باعتباره صاحب السّلطة الأبوية، أمّا بالنّسبة للأمّ بصفتها صاحبة الوصاية القانونية فإنّ جريمة الإهمال تقوم في حقّها عند وفاة الزّوج أو صدور حكم بالطّلاق بين الزّوجين، وإسناد الحضانة لها وهذا بتخلّيها عن بعض الالتزامات أو كلّ الأدبية المتمثّلة في رعاية الأولاد وتعليمهم وحسن رعايتهم أو الالتزامات المادية وتكون متعلّقة بضمان حاجاتهم المعيشية من حيثُ تأمين النّفقات اللاّزمة للغذاء والكساء والسّكن والعلاج للزّوجة ولأطفالها الباقين وحدهم في مقرّ الزّوجية[1].

1.الالتزامات الأدبية:

وفقا لنصّ المادّة 62 من قانون الأسرة فإنّ الالتزامات الأدبية تتمثّل أساسا في رعاية الولد والقيام بتعليمه، السّهر على تربيته على دين أبيه، وكذا حمايته من كلّ المخاطر والحفاظ على حياته وحسن خلقه.

وإنّ نصّ المادّة 65 من قانون الأسرة يحدّد مدّة انقضاء هذه الالتزامات بالنّسبة للذّكر ببلوغه السنّ العاشر سنوات أمّا بالنّسبة للأنثى إلى غاية بلوغها الزّواج[2].

2.الالتزامات المادية :

إنّ الالتزامات المادية حسب المادّة 78 من قانون الأسرة تتمثّل في النّفقة الّتي تكون واجبة على الأب[3]، وتشمل النّفقة : « الغذاء والكسوة والعلاج والسّكن أو أجرته وما يعتبر من الضّروريات في العرف والعادة ».

---

(1) أحسن بوسقيعة،المرجع السّابق، ص147

(2) المادّة 65من قانون الأسرة.

(3) سعد عبد العزيز،الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطّبعة الأولى، دار البعث للطّباعة والنّشر،الجزائر،1986،ص 199.

ووفقًا لنصّ المادّة 74 و75 من قانون الأسرة فإنّ النّفقة واجبة على الأب بحيث تستمرّ بالنّسبة للذّكور إلى غاية بلوغ سنّ الرّشد أمّا بالنّسبة للإناث إلى الدخول بها، وهناك حالة أخرى أين تستمرّ النّفقة على الأولاد وذلك في حالة ما إذا كان الولد يعانى من إعاقة عقلية أو بدنية أو كان مزاولا لدراسة ويسقط هذا الحق بالاستغناء عنه بالكسب(1).

وعليه للقيام هذه الجريمة في حقّ الجاني يجب الإشارة إلى عنصر التّخلّي عن الالتزامات المادية والأدبية، لأنّ ذلك أمر ضروريّ لإثبات قيام هذه الجريمة في حقّه، ولكن ما نلاحظه من النّاحية العملية أنّ أغلب الأحكام لا تحدّد هذه الالتزامات الّتي أخل بها المتّهم.

رابعا: ترك مقرّ الأسرة لمدّة أكثر من شهرين:

استنادًا إلى المادّة 330 من قانون العقوبات فإنّه يشترط لقيام هذه الجنحة توفّر مدّة الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزّوج لمقرّ الزّوجية، والتّخلّي عن الالتزامات العائلية في آن واحد(2).

وفي حالة ما إذا كان الغياب جسديا فقط وكلّ واحد يقوم بواجباته تجاه عائلته فهنا لا مجال للحديث عن جنحة التّرك، وفي حالة عودة التّارك سواء كان الأب أو الأمّ إلى مقرّ الأسرة تقطع هذه المهلة، بشرط أن تكون عودته إلى مقرّ الأسرة تعبيرا عن رغبته في استئناف الحياة العائلية.

ويبقي لقاضي الموضوع أن يقدّر صِدْق العودة، على أن لا يأخذ بالرّجوع المؤقّت الّذي لا يحرّكه إلاّ تفاديا للمتابعة القضائية (3).

---

(1) المادّة 74التي تنص على:«تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة...» و المادة 75 التي تنص على:«تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول بها....».

(2) سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السّابق ص13.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص 148.

يشترط أيضا لقيام هذه الجنحة وجوب وجود مقرّ حقيقيّ أي السّكن الّذي يعيش فيه الزّوجان، ويُسمّى بالسّكن الحقيقيّ للأسرة وفي حالة انعدامه فإنّه لا مجال للحديث عن جريمة ترك مقرّ الأسرة.

ويجدر الإشارة إلى أن عدم ذكر المدّة الّتي استغرقها ترك مقرّ الأسرة يستوجب نقض القرار، وهو ما نصّت عليه المحكمة العليا في القرار الصّادر بتاريخ 30 جوان 1989 غرفة الجنح في الطّعن رقم 488087 والّذي جاء : « يجب تحت طائلة النّقض أن يستظهر قرار القاضي بالإدانة المدّة الّتي استغرقها ترك العائلة وأن يشير إلى شكوى الزّوجة المهجورة والنّص القانونيّ المطبَّق على الواقعة »[1].

الفرع الثّاني

الرّكن المعنويّ لجريمة ترك مقرّ الأسرة

وفقا لنصّ المادّة 330 من قانون العقوبات فإنّه يتطلّب لقيام هذه الجريمة أن يتوفّر القصد الجنائيّ لدى الجاني، أي أنّ تكون له نيّة القيام بذلك الفعل المتمثّل في مغادرة الوسط العائليّ وأن تتوفّر لديه الإرادة في قطع صلته بالأسرة، وأن يتملّص من واجباته النّاتجة عن السّلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

كما أنّ الجريمة تستوجب أن يكون التارك على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية، وكذا بالنّتائج الوخيمة الّتي قد تترّتب عنه[2].

لقد ورد في نصّ المادّة 330 من قانون العقوبات أنّ قيام السّبب الجِدِيّ ينفي قيام الجريمة وهو ما يمكن أن يفتح المجال أمام الأفعال المبرّرة المتمثّلة في ظروف خاصّة، ترغم أحد الوالدين مغادرة وترك مقرّ الأسرة وقد تكون هذه الظّروف إمّا صحية ،عائليه أو مهنية، ومثال ذلك الزّوج المريض الّذي اضطرّ إلى مغادرة السّكن من أجل العلاج

(1) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأوّل، 1992 ، ص197.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص148.

أو أن يكون التّرك لسبب وظيفيّ لأنّ عمل الزّوج يبعد عن مقرّ أسرته، وهذا لضمان المصلحة العامّة[1].

وقضي كذلك بعدم جواز مغادرة الزّوج محلّ الزّوجية بحجّة سوء سيرة الزّوجة إذا ما ثبت أنّه غادر محلّ الزّوجية للعيش مع خليلته تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته وبالمقابل قضي بأنّ سوء معاملة الزّوجة نحو زوجها كتوبيخه الدّائم ممّا يجعل الحياة الزّوجية مستحيلة يشكّل سببا شرعيا يبرّر مغادرته لمقرّ الأسرة[2].

وخلافا للقضاء الجزائريّ الّذي لا يحتوي على الحالات الّتي اعتبرها سببا جدّيا، فإنّ القضاء الفرنسيّ شدّد في قبول أيّ سبب اعتبره من الأسباب الجدّية[3]، ومثال ذلك القرار الصّادر عن القضاء الفرنسيّ بتاريخ 12جوان1943 الّذي اعتبر فيه مغادرة الزّوج للبحث عن عمل سببا جدّيًا ينفي قيام الجريمة [4].

ولكن رغم أنّ المشرّع الجزائري أجاز للأب أو الأمّ ترك مقرّ الأسرة لسبب جدّي إلاّ أنّ عنصر سوء النّية مفترض في هذه الجريمة، ولذا على الجاني إثبات قيام السّبب الجدّي الّذي دفعه للتّرك لنفي الجريمة عنه.

المطلب الثّاني

المتابعة والجزاء

إنّ وقوع جريمة ترك مقرّ الأسرة يؤدّي إلى نشأة مجموعة من الحقوق يتمتّع بها الضّحية، ومنها حقّه في المتابعة القضائية وذلك بهدف استرداد حقوقه الّتي اعتدى عليها وتسليط الجزاء على الجاني، ونظرا لحساسية هذه الجريمة باعتبارها الأكثر

(1) مكي دردوس،المرجع السّابق، ص 128 .

(2) أحسن بوسقيعة، ، المرجع السّابق ، ص149.

(3) المرجع نفسه، ص149.

(4) MichelVeron ,droit pénal spécial,11ème édition, France, 2006,p36.

خطورة على الكيان الأسريّ فإنّ جانبها الإجرائيّ يتمتّع بخصوصية على خلاف الجرائم الأخرى وهذا ما سندرسه في هذا المطلب.

الفرع الأوّل:

المتابعة

تنصّ المادّة 29 قانون الإجراءات الجزائية إنّ تحريك الدّعوى العمومية من اختصاص النّيابة العامّة، باعتبارها ممثّلة المجتمع.

إلاّ أنّه هناك حالات أين وضع المشرّع قيودا على النّيابة العامّة لتحريك الدّعوى العمومية، وذلك لاعتبارات عدّة منها المحافظة على الرّوابط العائلية كما هو الحال في جريمة ترك مقرّ الأسرة، إذ تغلّبت المصلحة الخاصّة على المصلحة العامّة.

وهذا ما نجده في نصّ المادّة 330 من قانون العقوبات فإنّه لا تتّخذ إجراءات المتابعة ضدّ أحد الزّوجين، إلاّ بناءً على شكوى من قبل الزّوج المتروك[1]، بل إنّ المحكمة العليا ذهبت أبعد من ذلك إذ جعلت عدم الإشارة إلى شكوى الزّوج المتروك من أسباب النّقض[2].

والشّكوى هي ذلك الإجراء الّذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاصّ يطلب فيه تحريك الدّعوى العمومية في جرائم معينة حدّدها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسئولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المجني عليه[3]،ولا تستلزم شكلاً خاصًّا فقد تكون شفاهة أو كتابة بشرط أن تدلّ على رغبة المجني عليه في تحريك الدّعوى العمومية.

---

(1)أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائريّ، الجزء الأوّل، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص42.

(2) عبد السّلام مقلد، الجرائم المعلّقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصّة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1989، ص 18.

(3) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطّبعة الثّالثة، الدّيوان الوطنيّ للأشغال التّربوية، الجزائر، 2001، ص127.

إلاّ أنّه يجب أن تقدّم الشّكوى أثناءقيام العلاقة الزّوجية لأنّه إذا قام الزّوج بترك مقرّ الأسرة لمدّة شهرين، ثمّ وقع الطّلاق فإنّ حقّ الزّوجة يسقط على اعتبار أنّ الهدف من تجريم ترك مقرّ الأسرة هو حماية الأسرة من التّفكّك والإهمال[1].

وبالتّالي يستلزم إرفاق الشّكوى بالنّسخة من عقد الزّواج وفي إطار الزّواج العرفي يستوجب تسجيله حسب المادّة 22 من قانون الأسرة.

الفرع الثاني

الجزاء

إنّ جريمة ترك مقرّ الأسرة تكيّف على أساس أنّها جنحة في نظر قانون العقوبات، لذلك نجده يضع جزاء يسلّط على الجاني، وقد تكون العقوبة أصلية أو أصلية وتكميلية.

أوّلا : العقوبات الأصلية

حسب المادّة 330 من قانون العقوبات فإنّ الجاني يعاقب من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 د.ج إلى 100.000 د.ج.

والواضح من نصّ المادّة أنّ المشرّع الجزائري حذا حذْو المشرّع الفرنسيّ بحيث لا يعاقب إلاّ المدين أي الأب أو الأمّ دون غيرهما ممّا قد يوصف بالشّريك، وذلك بذكره لكلمة أحد الوالدين[2].

كما نجد المشرّع الجزائريّ ضيّق من نطاق السّلطات التّقديرية للقاضي، وذلك بعدم منحه حرية الحكم بعقوبة دون الأخرى، وكذلك بتحديده الحدّ الأدنى والأقصى للعقوبة وهذا خلافا للمشرّع المصريّ [3].

---

(1) سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السّابق، ص12.

(2) مكّي دردوس ،المرجع السّابق، ص 127.

(3) محمّد عبد الحميد مكّي، المرجع السّابق، ص 116.

ونستنتج أيضا من نصّ المادّة أنّ المشرّع لمْ ينصّ على عقاب للشّروع في هذه الجريمة، وهذا لاستحالة تصوّر الشّروع في هذا النّوع من الجرائم لأنّها من جرائم الامتناع البسيط ، ولأنّ العقوبة تكون على فعل إمّا يقع كاملا أو لا يقع، وهذا خلافا للطّبيعة القانونية لشروع[1].

ثانيا:العقوبات التّكميلية

لقد أجازت المادّة 332 من قانون العقوبات الجزائريّ الحكم بالعقوبات التّكميلية الواردة في المادّة 14 من نفس القانون، وتتمثّل هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقّ أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادّة 9 مكرّر 1 من قانون العقوبات الجزائريّ، وبالعودة إلى نصّ المادّة 9 مكرّر 1 فإنّ هذه العقوبات تتمثّل أساسا في الحرمان من حقّ الانتخاب أو التّرشح ومن حمل أي وسام [2].

ويلاحظ من خلال المادّة 332 من قانون العقوبات الجزائري أنّ الحكم بهذه العقوبات التّكميلية تخضع للسّلطة التّقديرية للقاضي، وبالتّالي لا تلحق المحكوم عليه إلاّ إذا نصّ عليها القاضي صراحة.

وخلافا للمشرّع الجزائريّ الّذي نصّ على عقوبة تكميلية واحدة، نجد المشرّع الفرنسيّ نصّ على عقوبتين تكميليتين وهما الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية وكذا الوضع تحت المراقبة [3].

(1) محمّد عبد الحميد مكّي، المرجع السابق، ص116

(2) أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،المرجع السّابق،ص 150.

(3) محمّد عبد الحميد مكّي، المرجع نفسه، ص 116 .

المبحث الثّاني

جريمة إهمال الزّوجة الحامل

إنّ المشرّع الجزائريّ قام بوضع مجموعة من الحقوق والواجبات الّتي يجب احترامها، لمجرّد قيام العلاقة الزّوجية بهدف حماية الأسرة من الجرائم الخطيرة الّتي تؤدّي إلى تفكّكها[1]، كالإهمال العمديّ للزّوجة الحامل أثناء فترة الحمل والّتي تعتبر من جرائم الإهمال العائليّ.

لهذا نصّت الفقرة الثّانية من المادّة 330 من قانون العقوبات الجزائري، أنّ الزّوج تقوم في حقه جريمة إهمال الزّوجة الحامل في حالة تخليه عمدا عن زوجته بغير سبب جدّي مع علمه بحملها ولمدّة تتجاوز الشّهرين.

ولقيام هذه الجريمة يشترط توفّر ركنين، الرّكن الماديّ والرّكن المعنويّ وهذا ما سندرسه في المطلب الأوّل أمّا في المطلب الثّاني سنتطرّق إلى المتابعة والجزاء.

المطلب الأوّل

أركان الجريمة

بتحليل المادّة 330 الفقرة2 من قانون العقوبات يتّضح لنا أنّه لقيام جريمة إهمال الزّوجة الحامل يجب توفّر مجموعة من الأركان أو العناصر الخاصّة، ليولد لدى الطّرف المضرور الحقّ في المتابعة وتسليط الجزاء المنصوص عليه في القانون على الجاني، وهذه الجريمة كسابقتها تقوم على ركنين الماديّ والمعنوي وهذا ما سندرسه في هذا المطلب.

---

(1) نصر سلمان وسعاد سطحي،أحكام الخطبة والزّواج في الشّريعة الإسلامية،ب.د.ط، دار الهدي للّطباعة والّنشر والتّوزيع، الجزائر،2002، ص154.

الفرع الأوّل

الرّكن الماديّ

يستنتج من خلال الفقرة الثّانية من المادّة 330 من قانون العقوبات أنّ الرّكن الماديّ لجريمة إهمال الزّوجة الحامل تقوم على أربعة عناصر أساسية هي كالتّالي:

أوّلا : قيام العلاقة الزّوجية

أعطى نصّ المادّة 330من قانون العقوبات الجزائريّ صفة الزّوج للمتّهم وبالتّالي فقيام هذه الجريمة تتطلّب توفّر علاقة زوجية شرعية مثبتة بعقد صحيح ورسميّ مقيّد في سجلاّت الحالة المدنية وذلك بمفهوم قانون الأسرة[1].

ومن ثَمَّ لا تقوم جريمة إهمال الزّوجة الحامل في حالة الزّواج العرفيّ إلاّ بإثبات هذا الزّواج أمام القضاء وفقا لأحكام المادّة 22 من قانون الأسرة، وعليه فإنّ الزّوجة الحامل المتزوّجة عرفيا عليها أوّلا أن تُثبِّتَ زوجها وتسجيله في الحالة المدنية باتّباع الإجراءات القانونية، و بعد إثبات الزواج فإنّ الجريمة تقوم من تاريخ الحمل وليس من تاريخ إثبات الزّواج[2].

ثانيًا : ترك محلّ الزّوجية:

إنّ ثاني شروط قيام جنحة إهمال الزّوجة الحامل هو مغادرة الزّوج لمقرّ الزّوجية وهو المقرّ الّذي اختاره الزّوج عند الزّواج، وتركه لزوجته في منزل الزّوجية مع علمه بحملها ولا تقوم هذه الجريمة إذا غادرت الزّوجة السّكن الزّوجيَّ واستقرّت عند أهلها[3].

---

(1)سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،المرجع السّابق،ص18.

(2) أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 151.

(3)المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ويختلف هذا العنصر عن عنصر التّرك أو الابتعاد في جنحة ترك مقرّ الأسرة من حيث الهدف، فإنّ كان الهدف في جنحة ترك مقرّ الأسرة حماية الأولاد والأسرة من التّفكّك، فإنّ الهدف في جنحة إهمال الزّوجة الحامل هو حماية طفل المستقبل وأُمّ الغد[1].

ثالثًا : ترك محلّ الزّوجية لمدّة أكثر من شهرين

يشترط لقيام جريمة إهمال الزّوجة الحامل أن يستمرّ التّخلّي لمدّة شهرين و على ذلك فلو كان التّرك لمدّة أقلّ أو تساوي الشّهرين فإنّ الجريمة غير واردة، وعلى الزّوجة الّتي ادّعت أن تثبت بالدليل القاطع أنّ المشتكي منه قد تركها لمدّة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، لأنّ التّرك لمدّة شهرين يتخلّله انقطاع بالعودة إلى مقرّ الأسرة رغبة في استئناف الحياة الزّوجية يؤدّى إلى زوال هذه الجريمة [2].

رابعًا : حمل الزّوجة

لا يمكن تصوّر قيام جريمة إهمال الزّوجة الحامل في حالة عدم وجود الحمل ويشترط المشرّع فيه أن يكون ظاهرا ولا يتحدّث عن الزّوجة المفترض حملها، وبذلك وجب على الزّوجة الشّاكية أن تقدّم ما يثبت حملها وعلم الزّوج بذلك ويتِمّ الإثبات بكلّ الوسائل كالشّهادة الطّبية [3].

وفي هذه الجنحة لا يشترط المشرّع أن يكون الزّوج مخلاً بالتزاماته بعكس جريمة عدم تسديد النّفقة، ويجب تطبيق قاعدة التّعدد الفعلي للجرائم في حالة تعدّد جريمة ترك مقرّ الأسرة وجريمة إهمال الزّوجة الحامل إذا كانت حاملًا ولها ولد مثلا، وذلك باعتبار كلّ جريمة على حِدَة [4].

---

(1)Michel Veron, droit pénal spécial, op .Site, p19

(2)سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص22.

(3) مكي دردوس ، المرجع السّابق، ص 129.

(4)أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ،المرجع السّابق، ص152.

الفرع الثّاني

الرّكن المعنويّ

إذا كان الرّكن الماديّ هو المظهر الخارجيّ للجريمة، فإنّ الرّكن المعنويّ هو الوجه الدّاخليّ لها، إذ لايكفي لقيام المسؤولية الجنائية وفرض العقوبة على الجاني حتّى إذا ارتكب الفعل المجرم إلاّ بتوفر الرّكن المعنويّ الّذي يمثّل روح المسؤولية الجنائية إلى جانب ركنها الماديّ، والرّكن المعنويّ عموماً يتمثّل بالخطأ وهو إمّا خطأ عمديّ ويُطلق عليه القصد الجنائيّ وإمّا خطأ غير عمديّ.

وتعتبر جنحة إهمال الزّوجة الحامل جريمة عمدية ولذا فإنّ الرّكن المعنويّ فيها يتمثّل في القصد الجنائيّ، والّذي يتحقّق بقيام الزّوج بالتّرك الإراديّ لزّوجته مع علمه بحملها،وعليه يستوجب الإشارة إلى علم الزّوج بأنّ الزّوجة حامل في الحكم القضائيّ بالإدانة بسبب إهمال الزّوجة الحامل،إلاّ في حالة السّبب الجدّيّ نجد أنّ المشرّع قد جعله فعلا مبرّرا ينفي الجريمة [1].

ويبقى تقييم السّبب الجدّي الّذي يتقدّم به الزّوج متروكًا للسّلطة التّقديرية لقضاة الموضوع ، والسّبب الجدّي الّذي ورد في الفقرة الثّانية من المادّة 330 هو نفسه الّذي أوردناه في جنحة ترك مقرّ الأسرة ومثال ذلك سفر الزّوج إلى بلد أجنبيٍّ لمتابعة تعليمه العالي،أو أن يذهب لأداء الخدمة الوطنية [2].

المطلب الثّاني

المتابعة والجزاء

بمجرّد ثبوت جنحة إهمال الزّوج لزوجته في فترة حملها وذلك بمغادرته لِمقرّ الزّوجية وترك الزّوجة دون رعاية سواء المادية أو المعنوية ولمدّة شهرين متتاليين، يولد

---

(1) محمّد عبد الحميد مكّي،المرجع السّابق، ص 112.

(2)أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 152.

لدى الزّوجة المهملة الحقّ بالقيام بإجراءات المتابعة وهذا بعد رفع شكوى ضدّ زوجها لاسترداد حقّها وهذا ما سندرسه في هذا الفرع.

الفرع الأوّل

المتابعة

كقاعدة عامّة أنّ النّيابة العامّة هي الّتي تملك سلطة تحريك الدّعوى العمومية دون غيرها لأنّها هي التي تمثّل المجتمع وتنوب عنه في متابعة الجناة وتوقيع العقوبة عليهم، ولكنّ هذه القاعدة ليست مطلقة وإنّما يرد عليها قيود لابدّ من مراعاتها حتّى يتسنّى تحريك الدّعوى العمومية ومن بين هذه القيود نجد شرط الشّكوى من طرف المضرور.

ونجد المشرّع الجزائري قيَّد تحريك الدّعوى في جريمة إهمال الزّوجة الحامل بهذا الشّرط بحيث لا يجوز اتّخاذ إجراءات المتابعة، إلاّ بناءً على شكوى مقدمة من الزّوجة الحامل المهملة وذلك لاعتبارات عدّة منها المحافظة على الرّوابط الأسرية[1].

والشّكوى هو ذلك الإجراء الّذي يباشر من طرف المجني عليه أو وكيله الخاصّ يطلب فيه تحريك الدّعوى العمومية في جرائم معينة حدّدها القانون على سبيل الحصر، ومنها جريمة إهمال الزّوجة الحامل وهذا لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على الجاني[2]، ويترتّب على تقييد النّيابة العامّة في تحريك الدّعوى العمومية النتائج التّالية :

إذا باشرت النّيابة العامّة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيًا، ولا يجوز لغير المتّهم إثارته على أن تثيره أمام محكمة أوّل درجة وقبل أيّ دفاع في الموضوع.

---

(1)سعد عبد العزيز،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،المرجع السّابق، ص 12.

(2)أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السّابق، ص 150 .

ما دامت المتابعة معلّقة على شكوى فإنّه في حالة سحبها يوضع حدّا للمتابعة، وذلك وفقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإذا قامت النّيابة العامّة بالمتابعة بدون شكوى وأحيلت الدّعوى إلى المحكمة وأثار المتّهم أمامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدّعوى العمومية لانعدام الشّكوى ولا تحكم بالبراءة لأنّ الحكم بعدم قبول الدّعوى يعنى عدم توفر شرط منشروط المتابعة والحكم بالبراءة يعني عدم توفّر أركان الجريمة وفقدان الأدلّة[1].

رغم أنّ النّيابة العامّة مقيّدة في تحريك الدّعوى العمومية بالشّكوى المقدّمة من طرف المضرور إلاّ أنّها تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة.

الفرع الثاني

الجزاء

إنّ جريمة إهمال الزّوجة الحامل تكييف على أساس أنّها جنحة معاقب عليها، وهذا وفقًا لنصّ المادّة 330 من قانون العقوبات الجزائري والّتي تنصّ على العقوبات التّالية:

أوّلا: العقوبات الأصلية

يُعاقَب الجاني المرتكِب لجنحة إهمال الزّوجة الحامل، بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية مقدرة من 25.000 د.ج إلى 100.000 د.ج .

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائريّ لمْ ينصَّ على إمكانية وقف تنفيذ العقوبة، وهذا خلافا للمشرّع المصريّ بحيث منح لقاضي الموضوع الحقّ في توقيف تنفيذ العقوبة ويجعل من هذا الوقف شاملا لجميع الآثار الجنائية.

أمّا المشرع الفرنسي فقد نص على الظروف المخففة، بحيث من حق قاضي الموضوع في حالة توفّر أسباب تحمله على تخفيف العقاب رأفة بالمتّهم، وذلك إمّا

(1) محمد بن وارث، مذكّرات القانون الجزائيّ (القسم الخاصّ)، الطّبعة الرّابعة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر،2009، ص 136 .

بالنّزول عن الحدّ الأدنى المقرّرة قانونا أو بالحكم بعقوبة أخفّ [1].

ثانيا : العقوبات التّكميلية

كما أجاز المشرّع الجزائريّ إضافة إلى العقوبات الأصلية الحكم بعقوبات تكميلية وذلك حسب المادّة 14 من قانون العقوبات بحيث يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات الّتي يحدّدها القانون، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حقّ أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادّة 9 مكرّر 1 وذلك لمدّة لا تزيد عن خمس سنوات [2].

(1)محمد عبد الحميد مكّي، المرجع السّابق، ص 123.

(2)محمد بن وارث، المرجع السّابق، ص 136 .

المبحث الثّالث

جريمة عدم تسديد النّفقة

إنّ تعريف النّفقة يدلّ على كلّ يحتاجه الإنسان لإقامة حياته، وهذا التّعريف يشمل كلّ أنواع النّفقات ومنها النّفقة الزّوجية ونفقة الأولاد وذلك بتوفير الطّعام والكسوة والمسكن، ونظرا لتأثيرها على نظام الأسرة فهي واجبة على الزّوج عند توفّر شروطها، وإن امتنع عن أدائها تُصبِح دَيْنًا في ذمّته [1].

ففي المصادر الشّرعية نجد أدلّة واضحة تبيّن فيها وجوب النّفقة، ومنها قوله تعالى: «**الرّجالُ قوّامون على النّساء بِما فضّل الله بعضُهم على بعض وبِما أنفقوا من أموالهم**»[2].

ويعتبر منح الزّوجة الحقّ في المطالب بالتّطليق في حالة عدم الإنفاق دليلا على وُجوبها[3].

بل إنّ المشرّع الجزائريّ ذهب أبعد من ذلك وجعل امتناع عن أداء النّفقة جريمة يعاقب عليها القانون وذلك حسب المادّة 331 من قانون العقوبات.

وهذا ما سندرسه في هذا المبحث الثّالث الّذي قسمناه إلى مطلبين

المطلب الأوّل :

أركان جريمة عدم تسديد النفقة

بالعودة إلى نصّ المادّة 331 من قانون العقوبات نلاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ قد جرّم فعل الامتناع عن تسديد النّفقة، وقد أدخلها ضمن جرائم الإهمال العائليّ إلاّ أنّه اشترط توفّر مجموعة من الأركان سواء المادية أو المعنوية لقيام هذه الجريمة، ويكون للمجني عليه الحقّ في المتابعة القانونية وهذا ما سنتطرّق إلى دراسته في هذا المطلب.

---

(1) نزيه نعيم شلال،المرتكز في دعاوي النّفقة،الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص23.

(2) الآية 34، من سورة النساء.

(3) أحمد فراج حسين،أحكام الأسرة في الإسلام،د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 124.

الفرع الأوّل

الرّكن الماديّ

لقيام جنحة عدم تسديد النّفقة يشترط توفّر الرّكنّ الماديّ الّذي يقوم على عنصرين أساسيين وهما:

أوّلا:صدور حكم قضائيّ نهائيّ:

إنّ لقيام جنحة عدم تسديد النّفقة يشترط صدور حكم قضائيّ نهائيّ وذلك بعد تقديم الزّوجة شكوى ضدّ زوجها، وحكمت لها المحكمة لها ولأولادها بمبلغ ماليّ معيّن وحاز هذا الحكم قوّة الشّيء المقضي فيه، وامتنع الزوج عن تنفيذ القرار.

ويستنتج وجوب صدور حكم قضائيّ من خلال نصّ المادّة 331 من قانون العقوبات الجزائريّ الّتي نصّت على ما يلى :«.....وذلك رغم صدور حكم قضائيّ بإلزامه بدفع النّفقة إليهم.....»[1].

ومن خلال تأمّلنا لهذه المادّة فإنّنا نتساءل حول طبيعة النّفقة الّتي قصدها المشرّع؟ ومن هم الأشخاص المعنيون بهذه النّفقة؟ وما طبيعة الحكم الّذي يُؤخَذ بعَيْن الاعتبار؟

1. طبيعة النّفقة المحكوم بها:

حسب المادّة78 من قانون الأسرة فإنّ النّفقة تشمل كلاًّ من الغذاء والكسوة والعلاج والسّكن، وما يعتبر من الضّروريات في العرف والعادة [2].

ولكنَّ المشرّع الجزائريّ نجده من خلال المادّة 331 حصرها في النّفقة الغذائية فقط.

---

(1)إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983، ص 134.

(2) سعد عبد العزيز،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،المرجع، السّابق، ص 199.

وهذا خلافا للتّشريعات الأخرى كالتّشريع المصريّ الّذي أضاف إلى النّفقة الغذائية، كلاًّ من أجرة الحاضنة أو الرّضاعة أو المسكن وهذا حسب نصّ المادّة 293 من قانون العقوبات المصريّ [1].

2. الأشخاص المستفيدون من النّفقة:

لقد نصّت المادّة 331 من قانون العقوبات الأشخاص المستفيدين من النّفقة وحدّدتهم كالآتي:«...وعن أداء قيمة كامل النّفقة المقرّرة عليه على الزّوجة أو أصوله أو فروعه....» و من خلال نصّ المادّة فإنّ ديْن النّفقة، قد ينتج عن وجود رابطة عائلية قائمة أو فكّ الرّابطة الزّوجية.

ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من النّفقة هم الزّوجة والأصول والفروع وذلك بالعودة إلى أحكام قانون الأسرة في المادّة 75و77 منه، ويشترط في نفقة الزّوجة على زوجها توفّر عقد زواج صحيح، أي تجب النّفقة بالدّخول بها وتستمرّ إلى غاية التّصريح بانحلال الرّابطة الزّوجية.

أمّا في الحالة الثّانية وهي حالة فكّ الرّابطة الزّوجية فإنّ المستفيد من النّفقة هم الزّوجة والأولاد القصر عملا بأحكام المادّة 75 و 61 من قانون الأسرة [2]، وتستفيد المطلّقة من النّفقة في عدّة الطّلاق [3].

أمّا بالنّسبة لمدّة العدّة فإنّه بالرّجوع إلى قانون الأسرة بحيث نصّت المادّة 58 منه أنّ عدّة المطلّقة الغير حامل ثلاث قروء أمّا عدّة اليأس فهو ثلاثة شهور، أمّا نصّ المادّة 50 نصّت أنّ عدّة الحامل إلى يوم وضع حملها.

كما أضاف نصّ المادّة 75 من قانون الأسرة وجوب نفقة الأب على أولاده، وتستمرّ النّفقة بالنّسبة للذّكور إلى سنّ الرّشد وأمّا بالنّسبة للإناث إلى الزّواج.

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص157.

(2)المرجع نفسه، ص 156.

(3) عثمان التّكروري، شرح قانون الأحوال الشّخصية، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع،الأردن، 2004،ص120

كما تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة إذا كانت المبالغ المطالب بها لا تتعلّق بموضوع إعالة الأسرة ولا تتعلّق بالحقّ في النّفقة على لأصول أو الفروع أو الزّوجة المطالبة بالنّفقة، فإنّه لا يمكن متابعة الشّخص بجنحة عدم تسديد النّفقة.

3. طبيعة الحكم:

إنّ المادّة 331 من قانون العقوبات ألزمت لقيام جنحة عدم تسديد النّفقة صدور حكم قضائيّ، ويجب أخْذ عبارة حكم بمفهومها الواسع ليشمل كلّ الأحكام الصّادرة سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية وكذلك الأوامر الصّادرة عن رئيس المحكمة وقد يكون حكما صادرا عن جهة قضائية أجنبية ولكن يجب أن يكون وفق الشّروط المنصوص عليها في الموادّ 320و325 من قانون الإجراءات المدنية [1].

وفي هذا الصّدد صدر عن غرفة الجنح والمخلفات للمحكمة العليا قرارٌ بتاريخ 16 أبريل 1995 ملفّ رقم 124384 جاء فيها ما يلي : "من المقرّر قانونا أن يتحمّل المسؤولية الجزائية كلّ من امتنع عمدا ولمدّة تفوق الشّهرين عن تقديم المبالغ المالية المقرّر قضاءً لإعالة أسرته، ويبقى الافتراض عن عدم الدّفع عمديًا ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر قضائيّ استعجاليّ يلزم المتّهم بدفع النّفقة، فإنّ قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنّه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النّزاع"[2].

وقد قضي في فرنسا أنّ الطّعن بالنّقض ضدّ القرار الصّادر من جهة قضائية أوقفت تنفيذ الحكم فانّه لا يوقف تنفيذ القرار.

(1)نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص،د.ط،دار الهدى، الجزائر،2009، ص 245.

(2) المجلّة القضائية، العدد الثّاني لسنة 1995، ص 192.

ويشترط في الحكم الّذي يقضي بالنّفقة ما يلي:

أن يكون الحكم نافذا أي يكون حائزا لقوّة الشّيء المقضي فيه ولكن قد يكون الحكم غير نهائيّ، ورغم ذلك يكون نافذا إذا أمر القاضي بالتّنفيذ المعجّل الاعتراض، أو الاستئناف وجوبا عندما يتعلّق الأمر بالنّفقة الغذائية [1].

ويجب إبلاغ الحكم القضائيّ للمعني بالأمر أي يجب أن يصل إلى علم المدين عن طريق التّبليغ، ووفقا للشّروط المقرّرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

ثانيا: امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النّفقة لمدّة تتجاوز الشّهرين:

إنّ ثاني شروط قيام جريمة عدم تسديد النّفقة هو امتناع المحكوم عليه بتنفيذ القرار الصّادر عن القضاء، تحت اسم حكم أو أمر وهذا الامتناع العمديّ عن تنفيذ ما تضمّنه القرار يعتبر تحدِّيًا للسّلطة القضائية [3].

ويظهر ذلك من خلال نصّ المادّة 331 من قانون العقوبات الّتي تنصّ على ما يلي :« يُعاقب بالحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى300.000 كل من امتنع عمدا ولمدّة تزيد عن شهرين، عن تقديم المبالغ المقرّرة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل النّفقة المقرّرة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضدّه بإلزامه بدفع نفقة إليهم ».

ويعتبر سلوك الجاني في هذه الجريمة سلوكًا سلبيًا، يتحقّق في امتناعه عمدا عن تنفيذ مبلغ النّفقة المحكوم به عليه لمدّة تزيد عن شهرين، ويجب عليه دفع مبلغ النّفقة كاملا، فإذا قام بدفع جزء من قيمة النّفقة فإنّه في هذه الحالة الجريمة تكون قائمة في حقّه فالمتّهم الّذي تماطل في دفع النّفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة، إلى حين التّخلص التّام عن دفع المبالغ الّتي عليه كمالا

(1) مكي دردوس ، المرجع السّابق، ص 133.

(2) المادة 894 التي تنص:«يتم التبليغ الرسمي للأحكام و الأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي.»

يعتبر الوفاء اللاّحق معفيا من العقوبة حتّى ولو كان بكامل القيمة فإذا سدّد المحكوم عليه بالنّفقة كامل المبلغ المستحقّ ولكنّه تراخى في التّسديد حتّى انقضت فترة الشّهرين فإنّ الجريمة تعتبر قائمة [1].

يتوفّر أيضا الامتناع إذا طالب المتّهم بالمقاصة لأنّها في هذه الحالة تكون غير جائزة، وبالتّالي فإنّ عنصر المتابعة لا يزول إلاّ إذا قام المحكوم عليه بالوفاء بالدَّيْن بأيّ طريقة للدّفع مادامت قد وصلت إلى مستحقّها تنتفي المسؤولية عن الملتزم[2].

ولكن مسألة الشّهرين أثارت إشكالية حساب المدّة من حيث بداية سرَيانها، وكذا في حالة تواصل المهلة وانقطاعها؟

1. بدأ سريان المهلة:

لقد جرت العادة أنّ المهلة تبدأ من يوم تبليغ الحكم النّافذ بأداء النّفقة إلى المحكوم وذلك عن طريق المحضر القضائي، ويكلّفه بسداد مبلغ النّفقة في مدّة عشرين يومًا ووفقا لذلك فإنّ حساب مدّة الشهرين تبدأ من يوم انقضاء مدّة العشرين يوما، كما أنّه لا تقوم إذا كانت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التّكليف بالدّفع ومحضر الامتناع عن الدّفع.

2. تواصل المهلة وانقطاعها:

لكن يثار الإشكال في حالة قيام المدين بدفع النّفقة بانتظام ثم يتوقّف عن أدائها فهل يجب أن تكون مدّة الشّهرين متّصلة أو متقطّعةً، ونظرا لسكوت المشرّع فإنّ فقهاء القانون يَرَوْن أنّ الجريمة قائمة في كلتا الحالتين[3].

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السّابق، ص 135.

(2) محمد عبد الحميد مكّي، المرجع السّابق، ص 65 .

(3) أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ،المرجع السّابق، ص162.

الفرع الثّاني

الرّكن المعنويّ

إنّ هذه الجنحة من الجرائم العمدية الّتي تقتضي توفُّر القصد الجنائيّ يتمثّل في الامتناع عمدا عن أداء النّفقة لمدّة تزيد عن شهرين، بشرط أن يكون الحكم القضائيّ الّذي يقضي بتنفيذ النّفقة قد تمَّ تبليغه وفق الإجراءات القانونية ولا يلتزم به المعني بالأمر.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في حالة إذا كان سبب الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائيّ هو سبب شرعي كوجود خطأ في الحكم مثلا فإنّه لا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية.

كما يتبيّن من نصّ المادّة 331 من قانون العقوبات أنّسوء النّية مفترضة، ما لمْ يثبت المتّهم عكس ذلك ولا يقع على عاتق النّيابة إثبات توافر سوء النّية إنّما يتعيّن على المتّهم إثبات أنّه حسن النّية، وعليه فإنّ مجرّد عدم الدّفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، ولكنّها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتّهم[1].

وهذا خلافا للمشرّع المصري الّذي جعل عبء الإثبات يقع على النيابة، وبالتالي المتّهم بريء حتّى يثبت العكس[2].

والسّبب الوحيد الّذي يمكن اعتباره سببا مبرّرا لعدم تسديد النّفقة، هو إعسار المدين وأن يكون هذا الإعسار إعسارا كاملا.

وفي القضاء الفرنسيّ أمثلة عدّة عن تشديده في قبول الإعسار كسبب مبرّرا لعدم تسديد النّفقة ، ومثال ذلك رفضه عذر الإعسار لِمَنْ برّر عدم تسديد النّفقة بِادِّعائه أنّه بدون موارد في الوقت الّذي يملك سيارة فخمة، وكذا رفض عذر الإعسار لِمَن برّر عدم تسديد النّفقة بزواجه بامرأة ثانية .

---

(1) أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ،المرجع السّابق، ص 163.

(2) رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاصّ ، الطّبعة الأولى، مصر، 1999، ص 127.

وهذه الأمثلة يمكن تطبيقها في التّشريع الجزائريّ، وذلك لِتطابقه مع التّشريع الفرنسيّ [1].

المطلب الثّاني

المتابعة والجزاء

إنّ جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم الأكثر انتشارا، بحيث لا تكاد تخلو جلسة الجنح سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية من التطرق إليها، وذلك نتيجة منح المشرّع الجزائري للضّحية الحقّ في المتابعة وتسليط الجزاء على الجاني.

الفرع الأوّل

المتابعة

إنّ المشرّع الجزائريّ في هذه الجريمة لم يقُمْ بتعليق إجراءات المتابعة على قيْد فلا يشترط تقديم شكوى من طرف المضرور من أجل تحريك الدّعوى العمومية[2].

وكذا في حالة سحب الشّكوى فإنه لا يؤدّي إلى انقضاء الدّعوى العمومية وكذلك الصّلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النّفقة لا يمحو هذه الجريمة ويظلُّ مبلغ النّفقة مستحقًّا.

أمّا فيما يخصّ المحكمة المختصّة في الفصل في دعوى جنحة عدم تسديد النّفقة فنجد أنّ هناك استثناءً عن القاعدة المنصوص عليها في المادّة 329 من قانون العقوبات الجزائريّ الّتي منحت الاختصاص بالفصل في الدعاوي العامّة إلى محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة القبض على المتّهم أو أحد شركائه.

---

(1)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص164.

(2) المرجع نفسه، ص163.

ونجد أن المادّة 331 من قانون العقوبات الجزائريّ في فقرتها الأخيرة أعطت الاختصاص في الفصل في الجنح المنصوص عليها في هذه المادّة إلى محكمة موطن أو محلّ إقامة الشّخص المقرّر له بقبض النّفقة، وفي حالة إقامة المستفيد في الخارج فإنّه تطبّق قواعد الاختصاص العامّ.

كما اعتبر القضاء الفرنسيّ هذا الاستثناء لا يحول دون تطبيق قواعد الاختصاص العامّة [1].

وخلافا للمشرّع الجزائريّ الّذي لمْ يعلّق المتابعة على شكوى المضرور فإنّ المشرّع المصريّ اشترط لمباشرة المتابعة وجود شكوى من صاحب الشّأن،وربّما يعود سبب ذلك إلى كوْن هذه الجريمة مِمّا يمسّ بنظام الأسرة ويؤثّر في الرّوابط العائلية ويترتّب على ذلك أن يكون لصاحب الشّأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بلاغه ويتنازل عن شكواه في أيّ حالة كانت عليها الدّعوى مادامت لم تنتهِ بحكم نهائيّ، ويترتّب على هذا التّنازل سقوط الدّعوى العمومية[2].

أمّا القضاء الفرنسيّ رغم عدم نصّه على قيْد الشّكوى إلاّ أنّ العادة جرت على تقديم الشّكوى لِتمكين النّيابة من مباشرة الدّعوى[3].

الفرع الثاني

الجزاء

حسب المادّة 331 من قانون العقوبات الجزائريّ يعاقَب الجاني بالحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 د.ج إلى 300.000 د.ج.

ويجدر الإشارة إلى أنّه في حالة إذا حكم على المتّهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النّفقة فلا يجوز الحكم للضّحية بمبالغ النّفقة الغير مسدّدة باعتباره دَيْنًا

(1) أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص165.

(2)محمد عبد الحميد مكّي، المرجع السّابق، ص 130.

(3) المرجع نفسه، ص 164.

سابقاً للجنحة وتشترط المادّة 2 من قانون الإجراءات الجزائيّ أن تستند الضّحية إلى طلب التّعويض إلى ضرر مباشر تسبّب عن الجريمة ولكن في المقابل يجوز للقاضي الحكم بالتّعويض عن الأضرار النّاتجة جراء عدم تسديد النّفقة للضّحية [1].

ويعتبر خروجا على القانون العامّ ما نصّت عليه المادّة 542 من القانون التّجاريّ، بحيث منحت للضّحية في جريمة الشّيك الحقّ في المطالبة أمام القاضي بمبلغ يساوي قيمة الشّيك[2].

(1) أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 166.

(2) الأمر 75 _ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

الفصل الثّاني

جرائم الاعتداء على حقوق الأولاد

إنّ حياة الإنسان تبدأ بطفولته أين لا يملك حماية نفسه بنفسه ولكنّه يملك أن يكون أساسا لكلّ المجتمعات تتأثّر طباعه وانتماءاته وفق أخلاقه ونشأته في طفولته فإن نشأ بنفسية مريضة فإنّ ذلك يؤثّر على الكيان الاجتماعيّ ولذلك حتّى نضمن سلامة هذا الإنسان علينا أن نضمن نشأ سوية في طفولته وشروط ذلك الكيان الأسريّ السّليم باعتباره الرّكيزة الأُولى الّذي يؤثّر على الطّفل وتضمن له الحماية الّتي يحتاجها في فترة رعايته.

ولضمان فعالية هذه الحماية والرّعاية وجب قيامها على أساس قانونيّ تشريعيّ باعتباره القوّة المنظّمة للمجتمع فَمَتَى وجدت منظومة قانونية هائلة وكافية لحماية الطّفل وجدت معها قوانين تسعى لحماية الطّفل من المخاطر الّتي تهدّده.

وإنّ مسؤولية حماية الطّفل تعود بالدّرجة الأولى إلى الدّولة باعتبارها المشرّعة للقوانين ولقد برزت رغبة الدّولة الجزائرية في عدة مناسبات منها مصدقتها على اتّفاقية حقوق الطّفل الّتي تتضمّن ديباجتها على وجوب حماية الطّفل[1].

كما سعت في المجال الجنائيّ الّذي هو موضوع بحثنا هذا إلى حماية الطّفل من الجرائم الخطيرة، وهذه غاية وهدف المشرّع الجزائريّ بتجريمه للأفعال الّتي تمسّ هذه الحقوق وتقريره الجزاء للجاني وفقا لما تضمّنه قانون العقوبات الجزائرية.

ومثال ذلك ما يتضمّنه قانون العقوبات في عدّة موادّ منه. وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل الّذي قسّمناه إلى ثلاثة مباحث.

(1)مولود ديدان، الاتّفاقيات الدّولية المتعلّقة بحقوق الطّفل، د.ط ، دار بلقيس للنّشر، الجزائر، د.س، ص4.

المبحث الأوّل

جريمة الإهمال المعنويّ للأولاد

لقد نصّ المشرّع الجزائريّ في نصّ المادّة 36 من قانون الأسرة على مجموعة من الواجبات إذْ يجب على الزّوجين احترامها بمجرّد قيام الرّابطة الزّوجية، منها رعاية الأولاد سواء من النّاحية الماديّة أو المعنوية إذْ يُعتبر هذا الأخير الجانب الأكثر أهمّية في الأسرة، نظرا للدّور الّذي يلعبه في بناء علاقات جيّدة بين الأبناء والآباء وعليه فإنّ أيّ إخلال بهذا الواجب يؤدّي إلى زعزعة العلاقات الموجودة بينهم وبالتّالي تفكّك الكيان الأسريّ وضياع الأولاد.

وعلى هذا الأساس قام المشرّع الجزائريّ بترتيب جزاء على أحد الوالدين الّذي يهمل أولاده ويُسيء معاملتهم من خلال نصّ المادّة 330الفقرة3 من قانون العقوبات[1].

وهذا ما سوف نتطرّق إليه في هذا المبحث محاولين الإشارة إلى الأركان المكوّنة لهذه الجنحة وكذا الجزاء المترتّب عنها.

المطلب الأوّل

أركان الجريمة

حسب المادّة 330 من قانون العقوبات يتّضح لنا أنّه لقيام جنحة الإهمال المعنويّ للأولاد يجب توفّر مجموعة من الأركان أو العناصر لاكتمال الجريمة، وهذا ما سوف ندرسه في هذا المطلب.

الفرع الأوّل

الرّكن الماديّ

لابدّ لقيام جنحة الإهمال المعنويّ للأولاد والّتي نصّت عليها المادّة 330 الفقرة3

من قانون العقوبات توفّر ثلاثة عناصر وهي كالتّالي:

---

(1)سعد عبد العزيز،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السّابق، ص 20.

- صفة الأب أو الأمّ.
- أعمال الإهمال المبينة في نصّ المادّة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات.
- النّتائج الخطيرة المترتّبة عن أعمال الإهمال.

أوّلا : صفة الأب أو الأمّ

لقيام جريمة الإهمال المعنويّ للأولاد يجب أن تتوفّر صفة خاصّة لدى الجاني، وهي أن يكون أبًا أو أمًّا للأطفال محلّ الحماية الجنائية[1].

يفهم من العبارة ‹‹ أحد الوالدين›› الواردة في الفقرة الثّالثة من نصّ المادّة 330 من قانون العقوبات أن يكون الأب أو الأمّ شرعيين للضّحية ويكون هذا الأخير ابنًا شرعيًا للمتّهم ولا يتعدّى إلى غيرهما، ويفهم من خلال ذلك أنّ الأولاد المكفولين ليسَا معنيين بهذه الجنحة وهذا ما يُحدِث تناقضًا مع نصّ المادّة 116 من قانون الأسرة الّتي فرضت على الكافل القيام بالمكفول كقيام الأب بابنه [2].

ولا يتعدّى إلى الوالدين المتبنّيين لأنّ التّبني ممنوع في التّشريع الجزائريّ بمقتضي المادة 46 من قانون الأسرة الّتي تنصّ:‹‹ يمنع التّبني شرعا وقانونا››[3].

أمّا في حالة لو افْترضنا أنّه لا توجد علاقة بين الضّحية والجاني أي لا علاقة بُنوّة ولا أُبوّة فإنّه لا يمكن تطبيق الفقرة الثّالثة من المادّة 330 من قانون العقوبات، حتّى ولو توفّرت العناصر الأخرى إذْ يُمكن وصف الفعل الإجراميّ وصفا آخر وتطبيق نصّ قانونيّ آخر[4].

(1)محمد عبد الحميد مكّي، المرجع السّابق، ص 113.

(2)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 153.

(3) مكّي دردوس ، المرجع السّابق، ص 113.

(4)سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السّابق، ص 22.

ثانيا : أعمال الإهمال المبينة في الفقرة الثّالثة من نصّ المادّة 330 من قانون العقوبات :

إنّ وظيفة قانون العقوبات كقاعدة عامّة تنحصر أساسا في تحديد الوقائع المجرمة دون تحديد الوسائل والدّوافع المؤدّية لوقوع الجريمة إلاّ في حالة التّشديد أو التّخفيف من العقوبة أو الإعذار، إلاّ أنّ الفقرة الثّالثة من المادّة 330 من قانون العقوبات خرجت عن القاعدة المألوفة بحيث نصّت على الوسائل الّتي ترتكب بها الجريمة ولقد جاءت على سبيل المثال لا الحصر(1).

ويمكن تصنيف وسائل التّعريض للأخطار المذكورة في الفقرة الثّالثة من المادّة 330 من قانون العقوبات إلى نوعيين :

1. الأعمال ذات الطّابع الماديّ:

وتتمثّل أساسا في سوء المعاملة وإهمال الرّعاية، وتدخل ضمن سوء المعاملة، الإفراط في ضرب الولد وتعذيبه أو تركه وحيدًا في البيت أو الانصراف إلى العمل أو حرمانه من الأكل.

أمّا فيما يخصّ إهمال الرّعاية فنجد عدم أخذ الولد إلى الطّبيب أو الامتناع عن تقديم أو اقتناء الدّواء الّذي وصفه له الطّبيب (2).

2. الأعمال ذات الطّابع المعنويّ:

أمّا فيما يخصّ الأعمال ذات الطّابع المعنويّ، فنجد المثل السّيئ وعدم الإشراف ويتحقّق المثل السّيئ بإدمان الأب أو الأمّ على السّكر والمخدّرات أو بالانحراف الخلقيّ والفجور، أمّا عدم الإشراف فيتحقّق بترك الأولاد في الشّارع دون أدنى مراقبة (3).

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأعمال مذكورة في قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى، ومثال ذلك ما نجده في نصّ المادّة 269 من قانون العقوبات الّتي تجرم العنف

---

(1)سعد عبد العزيز،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السّابق ، ص 21.

(2)مكّي دردوس ، المرجع السّابق، ص 135.

(3)سعد عبد العزيز،المرجع نفسه، ص 23.

ضدّ الأطفال كالحرمان من الطّعام وعدم العناية بهم [1]، وفي حالة تحقّق ذلك نكون أمام التّعدد الصّوريّ للجرائم فنطبّق الوصف الأشدّ وفقا لنصّ المادّة 32 من قانون العقوبات[2].

ثالثا: النّتائج الخطيرة المترتّبة عن أعمال الإهمال:

لقد اشترطت الفقرة الثّالثة من المادة 330 من قانون العقوبات توفّر عنصر الضّرر أو الخطر الجسيم حتّى يمكن القول بقيام جريمة الإهمال المعنويّ للأولاد[3].

ويتحقّق هذا من خلال سلوك الأب أو الأمّ الّذي يعرِّض صحّة أولادهم أو أمنهم لخطر جسيم، ونجد المشرّع لا يعاقب على مجرّد إثبات هذه الأفعال بل يقوم بفرض العقوبة على مرتكبيها إذا لحق الابن الضّحية ضررٌ حقيقيٌ جسيم من جرّاء موقف الأب أو الأمّ سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا [4].

وما نلاحظه أنّه لمْ يَرِدْ أيّ نصٍّ في القانون يحدّد معيار تقييم جسامة الخطر أو الضّرر وفي غياب ذلك فإنّه يبقى على القاضي الموضوع الّذي تطرح أمامه هذه الدّعوى السّلطة التّقديرية الكاملة للتّمييز بين جسامة الضّرر وعدم جسامته ، كما تسمح له باستنتاج مدى تأثيرها على صحّة أو أمن وأخلاق الأولاد[5].

ومن خلال ما سبق نستنتج أنّ هذه النّتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدّت إلى إسقاط السّلطة الأبوية على الوالدين أم لا.

---

(1)لحسين بن شيخ، مذّكرات في القانون الجزائيّ الخاصّ ‹‹جرائم ضدّ الأشخاص،جرائم ضدّ الأموال››، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، د.ط، الجزائر، 1999، ص 75.

(2)أحسن بوسقيعة، الوجيزفي القانون الجنائيّ الخاصّ،المرجع السّابق، ص 154.

(3)سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السّابق ، ص 23.

(4)أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه، ص 154.

(5)سعد عبد العزيز،المرجع نفسه ، ص 23.

الفرع الثّاني

الرّكن المعنويّ

إلى جانب الرّكن الماديّ لابدّ من توفّر الرّكن الثّاني لقيام الجريمة والّذي يتمثّل في الرّكن المعنويّ.

إذْ لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الجاني سلوك الإجراميّ وأن تتحقّق النّتيجة مع وجود علاقة سببية بينهما، بل لابدّ من توفّر القصد الجنائيّ والّذي يعتبر من أخطر صُوَر الرّكن المعنويّ لأنّ إرادة الجاني تتصرّف إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق النّتيجة.

وبالعودة إلى الفقرة الثّالثة من نصّ المادّة 330 من قانون العقوبات نجد المشرّع الجزائريّ لمْ ينصَّ على الرّكن المعنويّ لهذ الجنحة، خلافا لجنحتي ترك مقرّ الأسرة وعدم تسديد النّفقة الّذي اشترط توفّر القصد الجنائيّ.

ولكنْ رغم أنّ القانون لم يشترطْ توفّر القصد الجنائيّ، إلاّ أنّ هذه الجنحة تعتبر من الجرائم العمدية والّتي تقوم على أساس القصد الجنائيّ.

إذ أنّ الجانيَ في هذه الجنحة يتمتّع بعنصر الإرادة الحرّة أثناء ارتكاب الجريمة وتحقيق النّتيجة ويكون على دراية كاملة بتوفّر الأركان الّتي تقوم عليها الجريمة والّتي يتطلّب القانون ويشترطها أي أن يعلم الجاني أنّ المصلحة أو الحقّ اللّذين اعتُدِي عليهما محمية قانونا بحيث إذا تخلّف عنصر العلم ينتفي القصد الجنائيّ وينعدم الرّكن المعنوي[1].

والقصد الجنائيّ في هذه الجنحة يعتبر قصدا مباشرا،إذ أنّ إرادة الجاني اتّجهت إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة ولا عبرة للباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وإن كان لهذا الباعث أثرٌ فهو كائن في تقدير العقوبة أمام القضاء [2].

---

(1)عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العامّ ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 ، ص 74.

(2)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 154.

المطلب الثّاني

المتابعة والجزاء

إنّ المشرّع الجزائريّ من خلال الفقرة الثّالثة من نصّ المادّة 330 من قانون العقوبات قد رتّب عقابًا يفرض على أحد الوالدين الّذي يقوم بتعريض صحّة أولاده، وكذا أمنَهم وخلقَهم لخطر جسيم فَبِمجرّد قيام هذه الجنحة فإنّه يعاقب عليها الجاني.

وهذا ما سندرسه في هذا المطلب الّذي قسّمناه إلى فرعيْن، الفرع الأوّل خصّصناه للمتابعة أمّا الفرع الثّاني فخصّصناه للجزاء.

الفرع الأوّل

المتابعة

لا تخضع المتابعة من أجل جنحة الإهمال المعنويّ للأولاد لأيّ قيْد، خلافا للمتابعة من أجل جنحتي ترك مقرّ الأسرة والتّخلي عن الزّوجة الحامل الّتي تتوقّف على قيْد الشّكوى [1].

وبالتّالي فإنّه يمكن للنّيابة العامّة تحريك الدّعوى العمومية تلقائيا أيْ دون انتظار شكوى الطّرف المضرور، حتّى ولو توفّرت الأسباب الكافية لذلك.

أمّا بالنّسبة للاختصاص في النّظر في هذه الجنحة فإنّ المشرّع لم ينصَّ على ذلك ولذا نطبّق المادّة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الّتي حدّدت الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحلّ إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة، أو بالمكان الّذي تمَّ في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتّى ولو حصل القبض لسبب آخر [2].

---

(1)عبد الرّحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى للّطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012، ص 155.

(2)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 155.

ومن خلال ما سبق فإنّه إذا كانت المتابعة لا تخضع لِقيْد تقديم شكوى، فإنّه في حالة إذا تمَّ سحب الشكوى أو التّنازل عنها فإنّه لا يؤدِّي ذلك إلى انقضاء الدّعوى العمومية باعتبار أن الشّكوى ليست شرطا لازمًا للمتابعة.

وهذا ما نجده أيضا في التّشريع المصريّ حيث منح للنّيابة العامّة الحقّ في تحريك الدّعوى العمومية النّاشئة عن جريمة الإهمال المعنويّ للأولاد دون التّوقّف على أيّ إجراء آخر، وكذا يجوز للمُمثِّل القانونيّ للطّفل القاصر أن يرفع الدّعوى المباشرة ضدّ الأب أو الأمّ المسؤول عن هذا الإهمال وهذا من أجل مطالبته بالتّعويض عن الضّرر النّاشئ عن الجريمة [1].

الفرع الثّاني

الجزاء

أوّلا: العقوبة الأصلية:

إنّ لجنحة الإهمال المعنويّ للأولاد نفس العقوبات المقرّرة لجنحتَيْ ترك مقرّ الأسرة وإهمال الزّوجة الحامل المنصوص عليها في الفقرة الثّالثة المادّة 330 من قانون العقوبات، إذ يُعاقَب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة المالية من 25.000 د.ج إلى 100.000 د.ج [2].

وهذا ما لمْ تطبَّق عليه عقوبة أشدّ في حالة وصف الفعل المرتكب بوصف أشدّ [3]، وتسلّط هذه العقوبة على أحد الوالدين سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية أم لا.

وفي حالة إذا تخلّف عنصر واحد أو أكثر فإنّ الجريمة لا تكون تامّة ولا يمكن تطبيق أحكام الفقرة الثّالثة من المادّة 330 من قانون العقوبات بشأن وقائعها، وينتج

(1)محمد عبد الحميد مكّي، المرجع السّابق، ص 128.

(2)محمد بن وارث، المرجع السّابق، ص 136 .

(3)مكي دردوس، المرجع السّابق، ص 131.

عن ذلك الحكم ببراءة المتّهم إذا حصل أن قدّم أمام القضاء متابعا بجريمة الإساءة إلى أولاده أو إلى أحدهم[1].

ثانيا : العقوبات التّكميلية :

يجوز الحكم على المتهم بعقوبات تكميلية، وهي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية وقد نصّ عليها قانون العقوبات في المادة 9 منه وكان عددها لا يتجاوز السّتة وهي : تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزائية للأموال وحلّ الشّخص المعنويّ ونشر الحكم [2].

ولكن إثْر تعديل 2006 حذف المشرّع واحدة منها وهي حلّ الشّخص المعنويّ وأضاف إليها سبع عقوبات أخرى واحدة منها كانت عقوبة تبعية وحوّلها إلى عقوبة تكميلية كالمنع من ممارسة مهنة وبعضها مستحدثة الحظر من إصدار الشّيكات، بطاقات الدّفع إلى آخره من العقوبات ليصل عددها اثْنَتَيْ عشر عقوبة والعقوبة التّكميلية في هذه الجنحة اختيارية جوازية[3].

(1)سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السّابق، ص 24.

(2)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 155.

(3)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائيّ العامّ، دار هومة، الطّبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2007، ص242.

المبحث الثّاني

جريمة مخالفة أحكام الحضانة

تعتبر الحضانة من أبرز النّتائج المنجرّة عن انحلال الرّابطة الزّوجية وهدفها البحث عن مقر للطفل الذي لا يستطيع التكفل بنفسه عند من أقدر على الاهتمام به[1]، وعلى رغم من اختلاف الفقهاء في كون الحضانة حقًّا للأمّ أو واجب عليها إلاّ أنّها تبقى صاحبة الأولوية في حضانة مولودها[2]، باعتبارها الأكثر شفقةً من غيرها على الصّغير ولأنّها تميّزت بحمله وإرضاعه وبذلك فهي مصلحة ظاهرة للطّفل[3].

وتُعدُّ الحضانة مثلا للرّعاية الّتي أوْلَتْها الشّريعة الإسلامية للطّفل وهو ما أثّر في التّشريعات الوضعية ومنها التّشريع الجزائريّ، وخاصّة في قوانين الأحوال الشّخصية ومنها قانون الأسرة وخاصّة في المادّة 64 منه.

بل أنّ المشرّع الجزائريّ حماية لحقّ الطّفل في الحضانة قام بتجريم كلّ الأفعال الّتي تمسّ هذا الحقّ وتزعزع استقرار الطّفل، وهذا ما جاء به في قانون العقوبات في نصّ المادّة 328 منه.

وهذا ما سندرسه في هذا المبحث الّذي قسّمناه إلى مطلبين.

المطلب الأوّل

أركان الجريمة

من خلال نصّ المادّة 328 من قانون العقوبات نستنتج أنّه لقيام جريمة مخالفة أحكام الحضانة توفّر ركنين أساسيين وهما الرّكن الماديّ والرّكن المعنويّ.

---

(1)محمد عبد الحميد مكّي، المرجع السّابق، ص 115.

(2)باديس ديابي، صور وآثار فكّ الرّابطة الزّوجية في قانون الأسرة ، الجزء الأوّل، الطّبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 123.

(3)محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشّريعة والقانون، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2010، ص 36.

الفرع الأوّل

الرّكن الماديّ

يشترط لقيام هذا الركن توفّر مجموعة من العناصر وقد صنّفتها المادّة 328 من قانون العقوبات على النّحو التّالي:

- فعل عدم تسليم الطّفل المحضون أو خطفه أو إبعاده
- أن يكون المحضون قاصرا.
- ضرورة توفُّر حكم قضائيّ نهائي [1].

أوّلا: فعل عدم تسليم المحضون أو خطفه أو إبعاده :

ويتضمّن هذا العنصر ثلاث صور أوّلها عدم تسليم، ثانيها خطف المحضون وثالثها إبعاد قاصر.

الصّورة الأولى: عدم تسليم المحضون:

يفهم من مصطلح عدم التّسليم امتناع المتّهم عن تسليم المحضون الموضوع تحت رعايته إلى مَنْ مُنِح له الحقّ في الحضانة بحكم قضائيّ[2].

ويعتبر سلوك الجاني في هذه الصّورة سلوكا سلبيا متمثّلا في الامتناع عن القيام بفعل ملزما عليه، وهذا الامتناع ليس عدما وإنّما هو سلوك يعبّر عن موقف اتّخذه الجاني تِجاهَ أمر معيّن[3].

ويعتبر عدم التّسليم أهمّ صورة في هذا الرّكن بحيث لا يمكن متابعة المتّهم في حالة انعدامه بل أنّ القاضيَ مجبرٌ قبل الحكم على المتّهم التّحقّق من توفّر شرط

(1)عبد الرّحمان الذّراجي خلفي، الحقّ في الشكوى كَقَيْد على المتابعة الجزائية، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012 ، ص 315.

(2)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 177.

(3)عوض محمّد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، مصر، د.س، ص 57.

عدم التّسليم، ويتمُّ إثباته بواسطة محضر يُعِدُّه المحضر القضائيّ وفق إجراءات التّنفيذ[1].

ويُفهَم من نصّ المادّة 328 من قانون العقوبات أنّ الجريمة شخصية أي لا يشترط أن يكون الجاني هو الشّخص الذي أُسْنِدتْ له الحضانة، ومثال ذلك أن تُسنَد الحضانة إلى الأمّ ولكن في غيابها يقوم الجدّ بالامتناع عن تسليم المحضون ففي هذه الحالة تقوم الجريمة في حقّ الجدّ وليس في حقّ الأمّ [2].

ويُستنتج أيضا من نصّ المادّة أنّه يمكن أن يكون الضّحية في عدم تسليم المحضون هو صاحب الحقّ في الزّيارة، ولكي يولد لديه الحقّ في المتابعة وجب عليه إثبات صفته في الدّعوى عن طريق إثباته حقَّه في الزّيارة بناءً على حكم قضائيّ [3].

الصّورة الثّانية : خطف القاصر المحضون :

وتقوم هذه الصّورة في حالة قيام أحد الوالدين أو الغير باختطاف المحضون من الشّخص الّذي مُنِح له الحقّ في الحضانة في أيِّ مكان وُجِد فيه المحضون[4].

الصّورة الثّالثة : إبعاد القاصر المحضون :

وتتمثّل هذه الصّورة في الامتناع عن تسليم المحضون إلى مَن مُنح له الحقّ في الحضانة ونقله من مكان إقامته العادية إلى مكان مجهول، وذلك بانتهاز الجاني فرصة توجد المحضون لديه والقيام باحتجازه [5].

---

(1) سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السّابق، ص 154.

(2) عبد الرّحمان الدّراجي خلفي، المرجع السّابق، ص 317.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه، ص320.

(5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 177.

ثانيا : أن يكون المحضون قاصرا :

إنّ نصّ المادّة 328 من قانون العقوبات تشترط لقيام هذا الرّكن أن يكون المحضون قاصرا وهذا ما يُحدِث إشكالا على اعتبار أنّ المشرّع الجزائريّ لمْ يحدّد سنّ القاصر الّذي يريد حمايته، وخاصّة أنّ المشرّع الجزائريّ لمْ يعتمد سنّ رشد موحّد لدى جميع القوانين وهذا ما يدفعنا للتّساؤل ما هو السنّ الّذي يُؤخَذ به في هذه المسألة؟

بالعودة إلى الفقه الجزائريّ نجده يسند مهام تحديد سنّ القاصر لقانون الأسرة على اعتبار أنّ الأمر يتعلّق بالحضانة.

ولذا فإنّ السّنّ الّذي يقصده المشرّع في نصّ المادّة 328 هو 16 بالنّسبة للذّكر والأنثى ببلوغها سنّ الزّواج [1].

ثالثا : توفّر حكم قضائيّ نهائيّ:

يتمثّل العنصر الثّالث لهذا الرّكن في ضرورة صدور حكم قضائيّ نهائيّ حائز قوّة الشّيء المقضي، فيه يمنح حقّ الحضانة إلى أحد الأشخاص المذكورين في المادّة 64 من قانون الأسرة [2].

ويشترط في الحكم أن يكون صادرا من جهة قضائية وطنية ولا يُؤخذ بالحكم الصّادر من جهة قضائية أجنبية، إلاّ إذا جاء وفق نصّ المادّة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

(1)عبد الرّحمان الدّراجي خلفي، المرجع السّابق ، ص 326.

(2)المرجع نفسه ، ص 330.

الفرع الثّاني

الرّكن المعنويّ

رغم أنّ المادّة 328 من قانون العقوبات لم تذكر القصد الجنائيّ كَرُكْنٍ مُكوِّنٍ للجريمة إلاّ أنّه يستنتج من وقائع الجريمة، إذْ تتطلّب هذه الجريمة علم الجاني بالحكم القضائيّ وذلك بعد قيام القاضي بتبليغه بالحكم ومنحه مدّة 15 يومًا للتّنفيذ، ورغم ذلك يُصِرّ صراحة أو ضمنيا على مخالفة ذلك الحكم.

كما قد يقوم الجاني وهو متمتِّع بحرية كاملة بإبعاد القاصر وهو يعلم أنّ هذا الفعل مُعاقَبٌ عليه قانونا[1].

ونجد أن القانون يعاقب على مجرد القيام بالفعل ولم تمنح أهمية لدوافع الجاني عند قيامه بهذه الجريمة، ولا للوسائل الّتي استعملها لتحقيق غرضه.

ويُعتبر سوء النّية عنصرا مفترضا في هذه الجريمة وعلى الجاني إثبات العكس ما دام أنّه ثبت أمام المحكمة قيام المتّهم بهذه الجريمة، ولكن في حالة إبعاد أو خطف المحضون بواسطة الغير فلا يمكن تصوّر توفّر سوء النّية بل يقع على الجاني عِبْءُ إثبات أنّه لم يقم بتحريض الغير على الخطف أو الإبعاد[2].

ولكن يطرح الإشكال في حالة أنّ عدم التّسليم خارج عن إرادة المتّهم بل ناتج عن عناد ورفض الطّفل الرّجوع إلى الشّخص الّذي له الحقّ في الحضانة؟

لقد استقرّ القضاء الفرنسيّ على رفض هذه الحُجَّة وقضى بأنّ مقاومة المحضون نفوره من الشّخص الّذي له الحقّ في الحضانة لا يشكّلان فعلا مبرّرا ولا عذرا قانونيا[3].

---

(1)عبد الرّحمان خلفي، المرجع السّابق، ص 330.

(2)عبد الرّحمان الدّراجي خلفي، المرجع السابق، ص 331.

(3)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 178.

إذْ أنّ الأمّ مجبرة على فرض كلّ سلطاتها على الأطفال لإجبارهم على تنفيذ الحكم، أو أن تثبت وجود قوة قاهرة حالت دون تنفيذ الحكم مثال ذلك الحالة الصّحية للطفل [1].

وبالمقابل لا تقوم الجريمة إذا لم يتوفّر الرّكن المعنويّ لدى المتّهم كامتناع الشّخص الّذي صُدر حكمٌ ضدّه بتسليم الطّفل تنفيذ الحكم استنادا على ترخيص من المحكمة لمدّة معيّنة فلا تقوم الجريمة خلال تلك المدّة المسموح بها[2].

المطلب الثّاني

المتابعة والجزاء

إنّ جريمة مخالفة أحكام الحضانة كسابقتها من الجرائم إذْ بمجرّد قيامها يولد لدى الطّرف المضرور الحقّ في مباشرة إجراءات المتابعة من أجل تسليط الجزاءعلى الجاني وتمكينه من استرداد حقّه الّذي اعتُدِيَ عليه.

الفرع الأوّل

المتابعة

إنّ المشرّع الجزائريّ لم يعطِ للنّيابة الحرية المطلقة في تحريك الدّعوى العمومية عن أيّ جريمة تقع وأعطى للمجني عليه الحقّ في تقدير مدى ملائمة المتابعة في بعض الجرائم وذلك نظرا لطبيعتها الخاصّة[3].

لقد جاءت المادّة 329 مكرّر من قانون العقوبات بأحكام جديدة تتعلّق بإجراءات المتابعة الخاصّة بجريمة عدم تسليم أو إبعاد أو خطف محضون، إذْ من خلال هذه المادّة قام المشرّع الجزائريّ بتقييد إجراءات المتابعة بشرط تقديم الشّكوى من الطّرف

---

(1)أحسن بوسقيعة،الوجيزفي القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 178.

(2) منتديات الحقوق والعلوم السّياسية، تمّ الدخول يوم: 18 جوان 2013 على السّاعة 09:40 ، الموقع النّاشر: www.droit-dz.com

(3) نصيرة بوحجّة ، سلطة النّيابة العامة في تحريك الدّعوى العمومية في القانون الجزائريّ، مذكّرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001- 2002 ، ص 60.

المضرور، ومثلما فعل المشرّع المصريّ وذلك من خلال المادّة 259 من قانون العقوبات المصريّ.

ويكمن دور تقديم الشّكوى في تحريك الدّعوى العمومية وليس لها أثرٌ في إدانة المتّهم من تبرئته[1].

وعلى ذلك فإنّ تقييد جريمة مخالفة أحكام الحضانة يقيّد النّيابة العامّة، إذْ لا تملك الحقّ في التّصرّف وتحريك الدّعوى العمومية من تلقاء نفسها إلاّ بناءً على شكوى المضرور، و أي إجراء مخالف لذلك يأدي إلى بطلان الدّعوى.

وصاحب الحقّ في تقديم الشّكوى هو المتضرّر المباشر أي مَنْ تتوفّر فيه صفة المجني عليه وليس شخصاً آخر ولو تضرّر من الجريمة إذ لا يمكن له أن يتقدّم نيابة عن الضّحية في تقديم الشّكوى أمام النيابة العامّة وبمجرّد أن يتقدّم المجني عليه بالشّكوى يصبح لدى النّيابة العامّة في مباشرة الدّعوى.

وتعتبر كلّ الأعمال الّتي تقوم بها النّيابة العامّة قبل الحصول على الشّكوى من الطرف المضرور باطلة بل يتعيّن عليها إعادة الإجراءات من جديد بعد إيداع الشّكوى من طرف المضرور أمّا الأعمال الّتي تقوم بها الضّبطية القضائية كاسترجاع الطّفل إذا كان مخطوفا، أو كذا سماع المشتبه فيه، فتبقى صحيحة مادام أنّ النيابة لمْ تَقُمْ بتحريك الدّعوى العمومية[2].

(1)إبراهيم حامد طنطاوي، قيود النّيابة العامة في تحريك الدّعوى العمومية الجنائية، الجزء الأوّل، الطّبعة الأولى مصر، ص 27.

(2)عبد الرّحمان الدّراجي خلفي، المرجع السّابق، ص 332.

كما يملك المجني عليه الحقّ في سحب شكواه متى أراد ذلك، ويؤدي هذا السّحب إلى انقضاء الدّعوى العمومية وتقوم النّيابة العامّة بحفظ الملّف، وذلك حفاظا على الروابط الأسرية[1].

ويعتبر الصّفح الصّادر من الضّحية سببا يمنع من إعادة رفع الدّعوى في نفس الموضوع ولكن يتمتّع المجني عليه بحقّ تقديم شكوى جديدة وذلك في حالة ما إذا قام المتّهم باختطاف المحضون أو رفض تسليمه مرّة ثانية، وهذا ما أثبته القضاء الفرنسيّ بنصّه في إحدى قراراته أنّ صدور الحكم سابق بالإدانة لا يحول دون النّطق بعقوبة عن كلّ امتناع[2].

إلاّ أنّ المجني ليس له حقّ في سحب الشّكوى في حالة صدور حكم نهائيّ وجاهز للتّنفيذ وبالتّالي لا توقف العقوبة ولو لم تدخلْ حيّز النّفاذ[3].

الفرع الثّاني

الجزاء

أوّلا : العقوبة الأصلية

لقد خصّص المشرّع الجزائريّ لهذه الجريمة حسب المادّة 328 عقوبة الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة مالية من 500 د.ج إلى 5.000 د.ج.

وقد تُمدّد هذه العقوبة إلى الحبس لثلاث سنوات وذلك في حالة إسقاط السّلطة الأبوية وذلك طبقا للمادّة 9 مكرّر 1 فقرة 6 من قانون العقوبات ويبقى مصطلح السّلطة الأبوية غير محدّد في التّشريع الجزائريّ.

---

(1) عبد الله أوهايبية ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائريّ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002 ، ص 52

(2)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 180.

(3)عبد الرّحمان الدّراجي خلفي، المرجع السّابق، ص 341.

ولا يعاقب المشرّع الجزائريّ في جريمة مخالفة أحكام الحضانة على الشّروع وذلك طبقا للمادّة 328 من قانون العقوبات، ومثال ذلك ما نجده في التّشريع الفرنسي والتّشريع المصريّ.

وعلى خلاف ذلك نجد المشرّع الجزائريّ يعاقب على الاشتراك في هذه الجريمة متى توفّرت أركانه وذلك طبقا لنصّ المادّة 42 من قانون العقوبات.

وقد قضي في هذا الشّأن في القضاء الفرنسيّ بحيث أنّ الأب الّذي شجّع ابنه المتزّوج على عدم تسليم الطّفل لأمّه وساهم في تهريب المحضون يُعَدُّ شريكا في الجريمة.

ثانيا : العقوبة التكميلية:

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية يجوز للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية وهي عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة. وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات كالحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية و كذلك تحديد الإقامة أو المنع منها والمنع المِؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وإلى أخره من العقوبات الأخرى وذلك لمدة خمس سنوات على الأكثر[1].

(1)بحث حول أنواع العقوبات وتدابير الأمن، تمّ الدّخول يوم 23 جوان 2013، على الساعة 11:40، الموقع النّاشر : www.law-zag.com

المبحث الثّالث

جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

لقد نصّت المادّة 37 من اتفاقية حقوق الطّفل على أنّه لا يعرّض أيّ طفل لضرب من ضروب المعاملة السّيئة.

وبما أنّ للطّفل الحقَّ في الرّعاية ومساعدة خاصّتيْن فالأسرة هي الّتي تحقّق ذلك باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وهي البيئة الطّبيعية لنموّ ورفاهية جميع أفرادها وخاصّة الأطفال، وهذا من أجل ترعرع شخصيته ترعرعا كاملا [1].

وهنا نجد أنّ المشرّع الجزائريّ دعمها بحماية جنائية وهذا بتجريمه للأفعال الأكثر وقوعا في الأسرة ووضع قواعد عقابية، من شأنها حماية الطّفل من كل تعسُّف وجور أو اعتداء سواء على خلقه أو جسمه وتفرض العقاب على أحد الوالدين الّذي يتعمّد الاعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب، ومثال ذلك ما أورده في القسم الثّاني من الفصل الثّاني من الباب الثّاني من الكتاب الثّالث تحت عنوان‹‹ في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر›› وذلك في الموادّ 314 إلى 320 من قانون العقوبات[2].

وسنحاول من خلال هذا المبحث إبراز أركان هذه الجريمة و كذا كيفية متابعة مرتكبي هذه الجنحة والجزاء المترتب عنها.

المطلب الأول

أركان الجريمة

لقد نّصت على هذه الجريمة الموادّ 314 إلى 319 من قانون العقوبات ويتمّ فرض العقوبة وتشترط لقيامها توفّر ركنيْن أساسيين هما :

(1)مولود ديدان، المرجع السّابق، ص 5.

(2)سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،المرجع السّابق، ص 31.

الفرع الأوّل

الرّكن الماديّ

ويتمثّل هذا الرّكن في :

- التّرك أو التّعريض للخطر
- حمل الغير على ترك الطّفل أو تعريضه للخطر

أولا: التّرك أو التّعريض للخطر

لقيام هذه الجريمة يكفي ترك الطّفل أو تعريضه للخطر، وبالتّالي فَبِمجرّد نقل الطّفل من مكان آمن إلى مكان خالٍ تماما من النّاس أو غير خال وقام بتركه هناك وتعريضه للخطر فإنّ الجريمة تقوم في حقّه، دون الحاجة إلى إثبات أيّ تصرّف آخر أو البحث عن حالة الضّحية ولا الوسيلة الّتي تمَّ نقله بها[1].

وتبعا لذلك فإنّ الجريمة تقوم في حقّ كلّ من قام بترك طفل أمام باب مسجد أو جمعية خيرية ولو كان ذلك على مرأى النّاس [2].

وهذا ما نجده في فرنسا حيث قضت المحكمة بقيام الجريمة في حقّ أمٍّ تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت، ولم تعد إليه وهناك من يصف هذه الجريمة تهرُّبًا من الالتزامات العائلية للطّفل والمترتّبة عن الحضانة[3].

ولقد نصّ المشرّع الفرنسيّ على هذه الجريمة في الموادّ 349 إلى 365 من قانون العقوبات الفرنسيّ، والمتمثّلة في التّخلّي أو ترك طفل أو عاجز لا يستطيع حماية نفسه بنفسه بسبب حالته الجسدية أو الذّهنية، ومن ثَمَّ فإنّ العناصر المادية لهذه الجريمة أربعة وهي :

1. التّرك أو التّعريض للخطر الّذي يحصل في مكان خالٍ أو غير خالٍ من النّاس.

---

(1)سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السّابق، ص 33.

(2)المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 180.

2. عدم قدرة الضّحية على حماية نفسها بسبب صِغَر السّنّ أو عيْب أو عاهّة في جسمه[1].

ونستنتج من خلال المادّة 314 من قانون العقوبات أنّه تقوم جريمة ترك الطّفل وتعريضه للخطر بمجرّد تركه دون الأخذ بالاعتبار مكان ترك الطّفل، بل هي ظروف مكانية تؤثّر في العقوبة بالتّشديد أو التّخفيف ولا أثر لها في قيام الجريمة[2].

ثانيا : حمل الغير على ترك الطّفل أو تعريضه للخطر:

إنّ هذه الصّورة تشكّل وجهًا من أوجه التّحريض وتشكّل جريمة يُعاقِب عليها القانون بصفة مستقلّة، كما يُعاقب على الفعل في حدِّ ذاته وما نلاحظه أنّ هذه الجريمة تختلف عن الجرائم السّابقة، حيث يتمّ تسليط العقوبة على شخص غير الأب والأمّ ويلعب هذا الشّخص دورا فعّالا حيث يدفعهم أو يدفع أحدهم إلى التّخلّي عن ولده لمصلحة هذا الغير، ولقد نصَّت على هذه الجريمة المادّة 320 من قانون العقوبات[3].

الفرع الثّاني

الرّكن المعنويّ

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوكٌ إجراميٌّ ذو مظهر ماديٍّ بل لابدّ من توفُّر ركن معنويٍّ الّذي هو عبارة عن نيّة داخلية أو باطنية يضمرها الجاني في نفسه ويتمثّل في القصد الجنائي بحيث تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفّر العلم بأركان الّتي يتطلّبها القانون ويعتبر القصد الجنائيّ لازمًا لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية، وينحصر في حدود تحقيق الغرض من

(1)رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العامّ والخاصّ، ترجمة لين صلاح مطر، المجلّد السّابع، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2003، ص 253.

(2)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 181.

(3)سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السّابق، ص65.

الجريمة بحيث أنّ القانون يكتفي بربط القصد الجنائيّ بالغرض الّذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بصرف النّظر عن الباعث الّذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة[1].

وبذلك يعتبر الرّكن المعنويّ روح المسؤولية الجنائية إلى جانب ركنها الماديّ[2].

إلاّ أنّه بالعودة إلى الفقرة الثّالثة من نصّ المادّة 330 فإنّه لم يتطرّق إلى عنصر العمد لهذه الجريمة، لذا فالقانون لم يشترط قصدا جنائيا لقيام هذه الجريمة غير أنّ المنطق يستلزم أنّ قيام أحد الوالدين لهذا الفعل كانمدركا وعالما بأنّ ما قام به يُعَدُّاعتداءً على حقوق الأولاد مِمّا يؤدِّي إلى وقوع ضرر كما يجب أن لا يكون مُكْرَهًا على القيام بهذا الفعل[3].

وهناك من يرى أنّ العنصر المعنويّ لهذه الجريمة يكمُن في نيّة عدم القيام بالعناية الّتي تفترضها حراسة الطّفل، وكذا اعتبروا أفعال التّعريض للخطر أو التّخلّي إذا ما ارتكبت بنيّة جعل الطّفل يختفي نكون بصدد اختفاء الطّفل، أمّا إذا حصل بنيّة قتله وذلك بحرمانه من العناية فإنّ الفعل يشكّل قتلاً عمديًا أو محاولة قتل[4].

إلاّ أنّ هذه الجريمة رغم أنّها تتطلّب توفّر القصد الجنائيّ لكن نجد أنّ مَن يتحكّم في العقوبة هو النّتيجة المترتّبة عن الفعل، وليس القصد الجنائيّ الّذي لا أثر له في درجة العقوبة [5].

ونستنتج من خلال ما سبق دراسته أنّه بمجرّد توفّر الرّكن الماديّ وشروط قيام هذه الجريمة، فإنّ هذه الجنحة تكون قائمة في حقّ فاعلها ويعاقب عليها دون ضرورة البحث عن نيّة الفاعل.

---

(1)بحث حول الرّكن المعنويّ للجريمة، تمّ الدّخول يوم 23 جوان 2013، على السّاعة 11:40، الموقع النّاشر www.law-zag.com:

(2)محمّد هشام أبو الفتوح، شرح القسم العامّ من قانون العقوبات، دراسة تطبيقية مقارنة، دار النّهضة العربية، مصر، 1990 ، ص 334.

(3)حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 155.

(4) رينه غارو، المرجع السّابق، ص 253.

(5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع نفسه، ص 180-181.

المطلب الثّاني

المتابعة والجزاء

يحظى الأطفال بحماية جزائية خاصّة ضِمْن القوانين العقابية في التّشريعات المقارنة، وهذا ما نلاحظه في قانون العقوبات الجزائريّ حيث جرَّم بالخصوص تلك الأفعال المتعلِّقة بترك الأطفال وتعريضهم للخطر سواء كان ذلك في مكان خالٍ من النّاس أو غير خالٍ، فإنّه تقوم الجريمة في حقّ التّارك وبالتّالي يفتح المجال للمتابعة وفرض جزاء على مرتكبيها وهذا ما سنتطرّق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأوّل

المتابعة

إنّ هذا النّوع من الجرائم لا تخضع فيها المتابعة إلى قيود كتقديم شكوى من الطرف المضرور مثلا أو الحصول على الإذن....إلخ، كما هو الحال في بعض الجرائم ومثال ذلك ما نجده في التّشريع المصريّ وذلك على أساس أنّ القانون قام بتحذير الوالدين من تجريمه لهذا الفعل[1].

وبذلك نعود إلى تطبيق القاعدة العامّة الّتي تُعتبر النيابة العامّة هي الّتي تملك سلطة تحريك الدّعوى العمومية دون غيرها باعتبارها ممثِّلة المجتمع، لذا فَمِنِ البديهيِّ أن تختصَّ هذه الأخيرة وحدها بمباشرة الدّعوى العمومية ورفعها إلى القضاء من أجل تسليط العقوبة على الجاني وذلك حسب نصّ المادّة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنصّ على ‹‹ تباشر النّيابة العامّة الدّعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثّل أمام كلّ جهة قضائية ويحضر ممثّلها أمام كلّ جهة قضائية مختصة بالحكم كما تستعين بضبّاط وأعوان الشّرطة القضائية›› [2].

---

(1)محمّد عبد الحميد مكّي، المرجع السّابق، ص 167.

(2)نصيرة بوحجة ، المذكّرة السّابقة، ص 6.

ومن خلال هذ النّصّ نستنتج أنّه في حالة وقوع الجريمة وانعدام أيِّ قيْد لتحريك الدّعوى العمومية فإنّ الاختصاص في مباشرتها يكون للنّيابة العامّة دون غيرها وذلك نيابة عن المجتمع.

وبالتّالي فإنّ المتابعة تَتِمُّ بصفة عامّة وهذا عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر، وذلك باستدعاء المتَّهم للحضور أمام المحكمة المختصّة من طرف الضّحية بغرض الحصول على التّعويض وتسليط العقوبة على الجاني[1].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الطّفل الصّغير بصفة خاصّة والأسرة بصفة عامّة لذا لا يجب أن يتمَّ التّساهل مع مرتكِبِي هذه الجريمة وهذا بمتابعتهم عن طريق إجراءات التّلبُّس بالجنحة، باعتبار أنّ جريمة التّرك أو التّخلِّي عن الطّفل وتعريضه للخطر من الجرائم المستمرّة مادام الطّفل لا يزال في حالة التّرك أو التّعريض للخطر.

الفرع الثّاني

الجـزاء

إنّ خطورة الجريمة تتوقّف على الخطر الّذي يمكن أن تلحقه بالطّفل، والقانون يقوم بتقدير درجة هذا الخطر بالرّجوع إلى مكان التّخلِّي والتّعريض للخطر[2].

وما نلاحظه أيضا أنّ العقوبة تختلف بحسب الظّروف المكانية لارتكاب الجريمة، وما ترتَّب عنها من نتائج وكذا صِلَة الجاني بالمجني عليه.

---

(1) محمّد عبد الحميد مكّي، المرجع السّابق، ص 167.

(2) كمال حميش، الحماية القانونية للطّفل في التّشريع الجزائريّ، مذكّرة لنيل إجازة في معهد الوطنيّ للقضاء، الدّفعة الثّانية عشر، 2001 – 2004 ، دون ص، تمّ الدّخول يوم 25 جوان 2013 على الساعة 10:30، الموقع الناشر : www.droit-dz.com

أولا : ترك الطّفل وتعريضه للخطر في مكان خالٍ

حسب المادتيْن 314 و 315 من قانون العقوبات فإنّه يتمّ تحديد المكان الخالي بالاعتماد على عدّة عوامل تتحكّم في تحديده منها، العامل الجغرافيّ كَتَرْك الطّفل في غابة معزولة والعامل الثّاني يتمثّل في وقت ترك الطّفل ليلا كان ذلك أمْ نهارا، أمّا العامل الأخير فيتمثّل في حظوظ إنقاذ الطّفل فَكُلّما تجلّت للقاضي النّية العمدية للفاعل في التّخلُّص عن الطّفل وتعريضه للخطر[1].

وبالتّالي فهذه الجريمة جنحة تعاقب عليها المادّة 314 من القانون في فقرتها الأولى بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات[2].

ويتمّ تشديد هذه العقوبة بتوافر ظرفين هما نتيجة الفعل المجرم وصفة الفاعل.

1.نتيجة الفعل:

حسب الفقرة الثّانية والثّالثة والرّابعة من المادّة 314 من قانون العقوبات فإنّ نتيجة الفعل تؤثر على العقوبة على النّحو التّالي:

تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إذا نشأ عن التّرك أو التّعريض للخطر مرض أو عجز كلّيٍّ لمدّة تتجاوز عشرين يومًا.

تكون الجريمة جناية معاقب عليها بالسّجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا حدث للطّفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

تكون الجريمة جناية معاقب عليها بالسّجن من عشرة إلى عشرين سنة، إذا تسبّب التّرك أو التّعريض للخطر في موت الضّحية [3].

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 181.

(2) محمد بن وارث، المرجع السّابق، ص 158.

(3)أحس بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 181.

2.صفة الجاني:

حسب المادّة 315 من قانون العقوبات فإنّه تشدّد العقوبة ضدَّ الأصول أو مَنْ لهم سلطة على الطّفل أو من يتوَلَّون رعايته.

فتتكوّن العقوبات على النّحو التّالي :

تشكّل الجريمة جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، في حالة التّرك أو التّعريض للخطر في مكان خال.

تشكّل الجريمة جناية يعاقب عليها بالسّجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا نتج عن الفعل مرض أو عجز كلّيٍّ لمدّة تتجاوز عشرين يومًا.

تشكّل الجريمة جناية معاقب عليها بالسّجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا نتج عن هذا الفعل بتْر أحد أعضاء الطّفل أو العاجز أو تسبّب له بعاهة مستديمة.

تشكّل الجريمة جناية معاقب عليها بالسّجن المؤبّد، إذا نتج عن الفعل وفاة الطّفل أو العجز[1].

ثانيا : التّرك في مكان مأهول:

لقد نصّت المادّتيْن 316 و 317 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة، تفرض على كلّ من ترك طفلا أو عاجزا في مكان غير خال من الناس.

وتشدّد هذه العقوبة في الحالات التّالية:

(1) مريم سيدهم، نورة تاقة ، الحماية الجنائية للأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق،جامعة بجاية، 2011-2012، ص 59.

1.نتيجة الفعل:

تشكّل الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس من ستّة أشهر إلى سنتين، إذا نتج عن التّرك أو التّعريض مرض أو عجز كلّيٍ لمدّة تجاوز عشرين يومًا.

إذا نتج عن الفعل بتر أو عجزا أحد أعضاء الطّفل أو العاجز أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة هي الحبس من سنتيْن إلى خمس سنوات.

أمّا في حالة الوفاة فإنّ العقوبة هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

2.صفة الجاني :

وفي حالة إذا كان مرتكِب هذا الفعل هو من أصول الطّفل أو مِمَّن يتوَلَّوْن رعايته فالعقوبة تكون كالاتي:

ويكون الحبس من ستّة أشهر إلى سنتين، كلّ من ترك طفلا أو عاجزاأو عرضه للخطر في مكان مأهول بالناسّ.

ويكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إذا نتج عن ذلك الفعل مرض أو عجز كلّيّ لمدّة تجاوزت عشرين يومًا.

تكون عقوبة السّجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا نتج عن الفعل بتْر أو عجز في أحد أعضاء الطّفل أو العاجز أو أدَّى إلى إصابته بعاهة مستديمة [1] .

أمّا في حالة وفاة المجني عليه من جرّاء ذلك الفعل فإنّ العقوبة هي السّجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي الأخير نستنتج أنّه في كلّ الأحوال سواء تمَّ ترك الطّفل في مكان خالٍ أو غير خال، فإنّ العقوبة المقرّرة للجاني هي السّجن المؤبّد إذا أدّى فعل التّرك إلى وفاة الضّحية وتوفّر لدى الجاني نيّة إحداثها، وأمّا في حالة اقتران الفعل بِسبْق

(1)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاصّ، المرجع السّابق، ص 182.

الإصرار والتّرصد حسب المادّة 318 من قانون العقوبات، فإنّ العقوبة الّتي تفرض على الجاني هي عقوبة الإعدام[1].

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السّابق، ص 35.

خاتمة

لقد تطرّقنا في هذه المذكرة إلى أهمّ عنصر لبناء أسرة متماسكة ألا وهو الحقّ في الرعاية الأسرية بمفهومه الموسّع، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع وتحليلنا للمواد الجزائية الخاصّة بها نجد أنّ المشرّع جرّم كلّ الأفعال الّتي قد تمسّ هذا الحقّ وذلك حرصًا على حماية كيان الأسرة من كلّ اعتداء يؤدّي إلى تفكّكه وانحلاله إلاّ أنّ الجرائم الواقعة على هذا الحقّ تبقى من الجرائم الشّائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية خاصّة الجرائم المتعلّقة بالإخلال بالالتزامات العائلية الّتي نجدها تحتلّ الصدارة سيما المتعلّقة بعدم دفع النّفقة المحكوم بها قضائيا والّتي حصرها المشرّع في نصّ المادّة331 من قانون العقوبات.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصّلنا إلى النّتائج التّالية:

أنّ المشرّع الجزائريّ باعتماده مدّة الشّهرين في الجرائم المتعلّقة بالإخلال بالالتزامات العائلية، تعتبر مدة طويلة وذلك نظرا لأهمّية الأسرة وكذا اختلاف البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائريّ عن المجتمع الفرنسي، باعتبار أنّ القانون الفرنسيّ هو المرجع الرئيسيّ الّذي اعتمد عليه المشرّع الجزائريّ، بحيث أنّ الضّرر الّذي يخلفه ابتعاد أحد الزّوجين عن مقرّ الأسرة، أو عدم تسديد النّفقة يكون أكبر في مجتمع يعتمد أساسا على الرّجل لقيام الأسرة في الجانب الماليّ عن المجتمع الّذي يعتمد على المنافسة بين الرجل و المرأة.

كما نجد أنّ المشرّع الجزائريّ قام بِحْصْر ديْن النّفقة في النّفقة الغذائية فقط حسب المادّة 331 من قانون العقوبات في حين نجد النّفقة في قانون الأسرة حسب المادّة 78 منه تشمل في مفهومها كلاّ من الغذاء والكسوة وكلّ ما يعتاد به في العرف والعادة وهذا ما يُحدِث تَعارضًا في النّصوص القانونية.

أمّا الجرائم الواقعة على حقوق الأولاد فنجد أنّ المشرّع الجزائريّ قد نصَّ على مجموعة من الجرائم التي تُعتبر اعتداء على حقوق الأولاد سواء من الجانب المادي أو المعنويّ وذلك لأهمّية الطّفل في الأسرة والمجتمع.

ومن باب التّفريق بين ما يدخل ضمن حقّ الوالدين في تأديب أولادهم وما يعتبر إساءةً لهم، نجد المشرّع الجزائري حصر معنى الإهمال والإساءة في الخطر الّذي يضرّ بصحّتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم.

كما نجد فيما يتعلّق بمخالفة أحكام الحضانة، وذلك نظرا أنّ جريمة عدم تسليم الطّفل مخالفة لحكم قضائيّ هي إحدى الجرائم الشّائعة إذْ غالبا ما يحاول أحد الأبوين مخالفة الحكم القاضيّ بإسناد الحضانة، مجموعة من النّصوص القانونية الّتي تشتمل على مؤيِّدات لضمان احترام هذه الأحكام وهذا تدعيما لمبدإٍ حماية مصلحة المحضون.

أمّا فيما يخصّ الأولاد غير الشّرعيين كالطّفل المكفول فكان على المشرّع الجزائريّ أن لا يحرمه من الحقّ في المتابعة الجزائية، على أساس أنّ قانون الأسرة منح له الحقّ في الرّعاية الأسرية مثل الطّفل الشّرعيّ.

كما أنّ المشرّع الجزائريّ كان مُلزمًا على تجريم فعل امتناع الأمّ على إرضاع ابنها دون سبب جِدّي، على اعتبار أنّ الحقّ في الرّضاعة يدخل ضمن الرّعاية الأسرية.

أمّا فيما يخصّ المجال الإجرائيّ فإنّه كان من الأولى أن يقيِّد المشرّع الجزائريّ الدّعوى العمومية بالشّكوى في كلّ الجرائم، إذْ أنّ نسبة كبيرة من المتابعات تحدث فيها مصالحة بين الضّحية والمتّهم ومثال ذلك جريمة عدم تسديد النّفقة بعد دفع المبالغ المحكوم بها، فلو كانت مقيّدة بشرط الشّكوى فإنّ سحبها يؤدّي إلى وضع حدٍّ للمتابعة الأمر الّذي لا يمكن في ظلّ النصّ الحالي وذلك للمحافظة على الرّوابط العائلية من التفكك.

وفي الأخير نستخلص إلى أنّ المشرّع الجزائريّ رغم أنّه اعتمد على نصوص عقابية من أجل ردع الأفعال الّتي تمسّ الحقّ في الرّعاية الأسرية إلاّ أنّه يبقى عليه تدارك بعض الهفوات من أجل سدِّها وتزويد النّظام العقابيّ بدعائم نابعة من صميم المجتمع الجزائريّ.

وهذه أهمّ الملاحظات الّتي توصّلنا إليها من خلال هذا البحث آملين أن نكون قد أحطْنا بجوانب الموضوع وذلك بالقدر المستطاع.

قائمة المراجع

أولا:المؤلّفات باللّغة العربية

أ – الكتب العامة :

1 ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على المال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

2 ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2007.

3 ـ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، ديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2001.

5 ـ أحمد فراج ، أحكام الأسرة في الإسلام ، د.ط ، منشأة المعارف ، مصر،1998.

6 ـ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

7 ـ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 .

8 ـ إبراهيم حامد طنطاوي، قيود النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الجنائية، الطبعة الأولى،مصر، د.س.

9 ـ باديس ديابي ، صور و أثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة ، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر،2012.

10 ـ زكي الدين شعبان، الزواج و الطلاق في الإسلام، د.ط، الدار القومية لطباعة والنشر، مصر، 1973

11 ـ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، مصر، 1999

12ـ رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العامّ والخاصّ، ترجمة لين صلاح مطر، المجلّد السّابع، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2003.

13 ـ عبد الرحمان الدارجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2012.

14 ـ عبد الرحمان خلفي، محضارات في القانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012

15 ـ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.ط، د.س.

16 ـ لحسين بن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ‹‹جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال››، دار ومة لطباعة و النشر، د.ط، الجزائر، 1999.

17 ـ محمد هشام أبو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات،–دراسة تطبيقية مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر، د.س

18 ـ محمد بن وارث، مذكّرات القانون الجزائيّ (القسم الخاصّ)، الطّبعة الرّابعة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر،2009

19 ـ مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، د.ط، الجزء الثاني، الجزائر، 2005.

20 ـ عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

21 ـ فتوح عبد الله، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

22 ـ نصر سليمان و سعاد سطحي، أحكام الخطبة و الزواج في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الهدى لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

ب ـ الكتب الخاصة:

23 ـ خالد مصطفي فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

24 ـ سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 1986

25ـ سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، د.س

26 ـ محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

27 ـ محمد عليوى ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2010

28 ـ مولود ديدان، الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، د.ط، دار بلقيس لنشر، الجزائر، د.س.

29 ـ نزيه نعيم شلال، المرتكز في دعاوى النفقة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

ج ـ المذكرات

1 ـ رجاء عبد الزهرة الجبوري، الحماية القانونية للطفل، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1991.

2 ـ نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001،

3 ـ مريم سيدهم، نورة تاقة، الحماية الجنائية للأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011 ،20122002

4 ـ كمال بوشليق، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مذكرة قضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2002.

5 ــ كمال حميش، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة في معهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001، 2004.

هـ ـ المجلات القضائية:

1 ـ المجلة القضائية العدد الأول، لسنة 1992

2 ـ المجلة القضائية العدد الثاني، لسنة 1995

و ـ النصوص القانونية:

1 ـ المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري،الجريدة الرسمية عدد 76 لتاريخ 08 ديسمبر1996 المعدل و المتمم.

2 ـ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08المتضمن قانون الإجراءات الجزائية العدل و المتمم.

3 ـ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

4 ــ الأمر رقم 11/84 المؤرخ في1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.

5 ـ الأمر 75 _ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

ثانيا: المؤلفات باللغة الفرنسية:

1ـMéchal Veron ,droit pénal spécial,11ème édition ,FRANCE,2006.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1ـwww.droit-dz .com

2 ـwww.law-zag.com

3_ WWW.tunisia-cafe.com

الفهرس

مقدمة: ..... أ-ج
الفصل الأول: جرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية : 01
المبحث الأول:جريمة ترك مقر الأسرة 02
المطلب الأول:أركان الجريمة 03
الفرع الأول:الركن المادي 03
الفرعالثاني:الركن المعنوي..... 08
المطلب الثاني: المتابعة و الجزاء 09
الفرع الأول:المتابعة 10
الفرع الثاني:الجزاء 11
المبحثالثاني:جريمة إهمال الزوجة الحامل: 13
المطلب الأول:أركان الجريمة 14
الفرع الأول:الركن المادي 14
الفرعالثاني:الركن المعنوي: 16
المطلب الثاني: المتابعة و الجزاء : 16
الفرع الأول:المتابعة 17
الفرع الثاني:الجزاء 18
المبحث الثالث:جريمة عدم تسديد النفقة 20
المطلب الأول:أركان الجريمة 20
الفرع الأول:الركن المادي 21
الفرع الثاني:الركن المعنوي 26
المطلب الثاني: المتابعة و الجزاء 27
الفرع الأول:المتابعة 27
الفرع الثاني:الجزاء 28
الفصل الثاني:جرائم الإعتداء على حقوق الأولاد 30
المبحث الأول:جريمة الإهمال المعنوي للأولاد 31

المطلب الأول:أركان الجريمة 31
الفرع الأول:الركن المادي 32
الفرعالثاني:الركن المعنوي..... 35
المطلب الثاني:المتابعةوالجزاء 37
الفرع الأول:المتابعة 37
الفرع الثاني:الجزاء 38
المبحث الثاني:جريمة مخالفة أحكام الحضانة 39
المطلب الأول:أركان الجريمة 39
الفرع الأول:الركن المادي 40
الفرع الثاني:الركن المعنوي 43
المطلب الثاني:المتابعة و الجزاء 44
الفرع الأول:المتابعة 44
الفرع الثاني:الجزاء 46
المبحث الثالث: جريمة ترك الأطفال و تعريضهم لخطر 48
المطلب الأول: أركان الجريمة 48
الفرع الأول: الركن المادي 49
الفرع الثاني: الركن المعنوي 50
المطلب الثاني: المتابعة والجزاء 52
الفرع الأول: المتابعة 52
الفرع الثاني: الجزاء 53
الخاتمة 58
قائمة المراجع 60
الفهرس 65